



جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.



قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

جامعة العمل في التسريع (الجزء الأول)

تحت إشراف

الدكتور نجام عصام

إعداد الطيبة:

- دليلة أحمد هرقة

- مروة كواشى

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ عصام نجاح	قالمة	أستاذ محاضر	مشرفاً
2	د/ خليل بو صنوبرة	قالمة	أستاذ محاضر	رئيساً
3	د/ نبيلة عيساوي	قالمة	أستاذ محاضر	عضو مناقشاً

السنة الجامعية : 2013 - 2014

مقدمة

سعى الإنسان منذ العصور القديمة لكافلة بقائه وعيشه، وذلك بضمان الموارد الازمة والكافلة التي تسمح له بتحقيق هذا الهدف الذي كان يقتصر على الحياة اليومية فقط، دون أن يتعداه إلى التفكير في المستقبل، وقد صارع الإنسان الطبيعة في البداية لاقتاء الرزق، لكن قناعته بعدم كفايتها في توفير متطلباته والتفكير الدائم في التغيير والبحث عن الأفضل، ساهم في ظهور فكرة العمل أين أصبح بإمكان كل شخص ممارسته للعمل سواء بجهوده العقلية، أو بجهوده العضلية مقابل الأجر. كما حث ديننا الحنيف عن العمل، ومن أدلة ذلك قوله تعالى "هو الذي جعل لكم الأرض ذرولا فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" (الآية 15 من سورة الملك) وقول الرسول ﷺ "من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له" .

إن التطور التكنولوجي الذي يشهده العامل اليوم وما يصاحبه من تطور الصناعات أفرز الكثير من الأخطار التي ينبغي على الإنسان معرفتها وأخذ الحذر والحيطة من الوقوع في مسبباتها وليس هناك من يتمنى أن يصاب بحادث يفقده لما من الله عليه من صحة وعافية وسلامة أعضائه، فقد يصاب بسبب قلة الاهتمام أو لحظات قليلة هي كافية لجعله يتلأم لفترات طويلة قد تدوم سنوات. إن لسلامة سؤالية كل فرد في موقع عمله ومرتبطة بعلاقته مع من حوله كالأشخاص، الآلات والأدوات والمواد غيرها، فالسلامة مجموعة من الإجراءات التي تؤدي إلى توفير الحماية المهنية للعاملين والحد من خطر المعدات والآلات على العمال، ومحاولة منع وقوع الحوادث أو التقليل منها، وتوفير الجو المهني السليم الذي يساعد العمال على العمل، وهدفها انتاج من دون حوادث واصابات.

وقد أصبحت للسلامة المهنية أنظمة وقوانين يجب على العاملين معرفتها لذا يجب على الإدارة تطبيقها، إذ قد تثور خلافات بين المؤمن لهم وهيئات الضمان الاجتماعي حول تصنيف الحادث إلى حادث عمل أم لا.

ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها تشريع الضمان الاجتماعي هو الاعتراف للمتعاملين مع هيئة الضمان الاجتماعي بحق الطعن وذلك في جميع القرارات التي تصدرها هذه الأخيرة (هيئة الضمان الاجتماعي)، سواء كانت قرارات ذات طابع إداري (منازعة عامة) أو ذات طابع طبي (منازعة طبية) أو منازعة تقنية ذات طابع طبي، وهذا سعياً من المشرع لإضفاء أكثر سرعة ومرونة في تسوية المنازعة العامة أو الطبية أو التقنية، التي تنشأ بين المؤمن له وذوي حقوقه وهيئات الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال تنظيمها بإجراءات وأجهزة خاصة يجعلها الأصل الأساس لتسوية هذه المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء، وهذا كمرحلة استثنائية في حالة إخفاق التسوية الودية.

وتتجلى أهمية البحث في كونه محاولة لتحليل ظاهرة حوادث العمل وتسويتها النزاعات القائمة عنها، ومن ثمة جاء نظام متكامل للسلامة المهنية يهدف إلى:

- حماية العاملين عن طريق منع الحوادث والإصابات.
- تقليل التعويضات الناجمة عن إصابات العمل.

وأسباب اختيارنا لهذا الموضوع تنقسم إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية: إن سبب دراسة حوادث العمل هي أن إصابة العمل كوصف لحادث عمل أو مرض مهني ليس من السهل ضبطه وإن كان بالإمكان ضبط الإجراءات المتعلقة به وكذلك الحقوق المترتبة عنه ومن أهمها التعويض والتي تعتمد بصورة أكيدة على كون إصابة عمل أم لا؟

- قلة الدراسات التي تطرق للأحكام المتعلقة بحوادث العمل.

- اهتمامنا الكبير بفئة العمال سواء على كان على الصعيد الشخصي أو المهني. الأسباب الموضوعية فتتمثل الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا النوع من المنازعات التي تحتل مكانا هاما بين مختلف أنواع القضايا المعروضة أمام المحاكم ولقلة الدراسات والبحوث من جهة أخرى. ربما لما تتضمنه من تعقيدات وصعوبات وعدم وضوح بسبب تغلب الطابع الفني والتكنولوجي عليها، لأن المشرع جعل من نظام التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي هي الأصل عن طريق لجان الطعن قبل التفكير للجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

ومن كل ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

هل نجح المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني فعال في مصلحة العامل المعرض لحوادث العمل؟

ويترعرع عن هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

- ماهية حادث العمل؟

- ما هي الإجراءات الواجب إتباعها عند المنازعة في حادث العمل وفق التشريع الجزائري؟

لقد تم الإجابة على التساؤلات المطروحة وفق المنهج التحليلي المهم جدا في أي بحث علمي باعتباره الأداة المستخدمة للوصول إلى نتائج سلمية بهدف وضع حلول للمشاكل المطروحة وقسمنا هذا الموضوع إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في الفصل الأول:

ماهية حوادث العمل. وقسمناه إلى مفهوم حوادث العمل في المبحث الأول ووقوع حوادث العمل في المبحث الثاني. أما الفصل الثاني تناولنا فيه تسوية منازعات حوادث العمل، وقسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الإجراءات الإدارية وفي المبحث الثاني إلى الإجراءات القضائية.

قسمنا العمل إلى فصلين الأول متعلق بماهية حوادث العمل لأنه لابد من معرفة المقصود بحوادث العمل قبل التطرق إلى إجراءات تسوية منازعات حوادث العمل. أما الفصل الثاني تناولنا فيه تسوية منازعات حوادث العمل لمعرفة النظام القانوني في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: ماهية حوادث العمل

يعتبر العمل في كثير من الأحيان مصدراً لمخاطر كثيرة ومتعددة قد تصيب العامل في صحته وسلامته، وفي بعض الأحيان تؤدي بحياته، فالعامل قد يتعرض لإصابة أثناء العمل تؤدي إلى إحداث عاهات كثيرة أو بتر ساقه، أو إصابة أذنه تفقده حاسة السمع أو قد يؤدي الحادث إلى إحداث وفاة العامل.

فحوادث العمل أصبحت متوقعة وكثيرة الحدوث، وذلك نتيجة لانتشار المصانع وازدياد الآلات الميكانيكية، وازدياد عدد وسائل النقل بشكل ملحوظ، وبالتالي لم يعد من المقبول نهائياً التغاضي عن حماية العامل في ظل هذه الحوادث ومن خلال هذا ارتأينا إلى:

تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، الأول بعنوان مفهوم حوادث العمل والثاني حالات وقوع حوادث العمل.

المبحث الأول: مفهوم حوادث العمل

نتيجة للتطور الحاصل في الأبحاث الطبية، وامتداد الأمل في حياة أطول يتطلب مجهد صحي متامٍ، غير أن هذا الحق أصبح موضوع للنّازع بين التعاونيات التأمين الصحي والنقابات العمالية¹ ، وعليه كفل المشرع حماية اجتماعية للعامل الذي تلحق به إصابة عمل، لما تلحقه من أضرار به وبحياته، بغض النظر عن أسباب أو الجوانب التي تظهر فيها، فالتأثير المرادف لها يكون دائمًا سلبياً، سواء تعلق بالعامل من حيث أدائه مهمته مستقبلاً، أو تعلق بذوي حقوقه في حال وفاته، ولكن قبل أن تتسب الإصابة إلى العمل يجب أن تتطابق مع التعريف المقدم لحادث العمل هذا من جهة ومن جهة أخرى أن تحوي الإصابة الشروط التي اشترطها المشرع وهذا ما سيتم دراسته ضمن هذا المبحث.⁽²⁾

المطلب الأول: تعريف حادث العمل

تعددت تعاريف حادث العمل واختلفت ويرجع هذا الاختلاف إلى توع وجهات نظر كل كاتب وفقه لهذا المصطلح وذلك بحسب الجانب الذي ينظر إليه الكتاب، فمنهم من أعطى لهذا المفهوم تعريفاً لغوياً، ومنهم من عرفه حسب تشريع دولته.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

حادث العمل يعرف على أنه أمر فجائي وأيضاً هو أمر عارض يترتب عليه تغيير الأوضاع الموجودة قبل حدوثه وبالتالي فإنه يمس بقيمة يحرص الإنسان على الحفاظ عليها⁽³⁾ ويعرف أيضاً: (وقوع شيء بعد أن لم يكن).⁽⁴⁾

1- P 122-123 ROBERT CHARIN ,droit de la protection , l'HARMATTANT PARIS 2007.

2- قالة فیروز ، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، تبّي وزو ، الجزائر، سنة 2012، ص 10.

3- مصطفى احمد أبو عمرو ، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى منشورات الحلي الحقوقية لبنان 2010، ص 325.

4 - رامي نهيد صلاح، إصابات العمل والتعويض عنها، الطبعة الأولى، دار القافلة للنشر والتوزيع، الأردن 2010 ص 31.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

حوادث العمل تشمل كافة الحوادث التي يمكن أن يتعرض لها العامل أثناء ممارسته أو أدائه لعمله أو نتيجة لذلك، سواء كان ذلك في مكان العمل أو خارجه متى كان ذلك تطبيق لأمر صادر عن صاحب العمل⁽¹⁾. وبشكل عام هناك عدة تعاريفات لحوادث العمل ذكر منها:

يعرف لورانت ميلا Laurent millet حادث العمل على أنه: "الحادث الذي ينشأ في الوقت الذي يكون فيه العامل تحت إدارة رب العمل، ويتعرض للحادث في الوقت نفسه الذي يكون يتلقى فيه راتبه."⁽²⁾

كذلك يعرف حادث العمل على أنه: "الحوادث التي تصيب العامل أثناء أداء مهامه أو بمناسبة مسببة له أضرار جسمية، وذلك سواء وقع الحادث داخل الهيئة المستخدمة أو خارجها، أي أن التأمين على حوادث العمل يغطي تلك التي تقع خلال المشوار الذي يقطعه العامل للذهاب إلى عمله، أثناء أداء مهمة خارجية أو أثناء متابعة دورات التكوين المهني التي تنظمها الهيئة المستخدمة".⁽³⁾

كما عرف حادث العمل من خلال عدة تشريعات أهمها:

-**التشريع الفرنسي:** عرف إصابة العمل في نص المادة 514 من القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ 1956/09/10 والمعدل والمتمم بالمرسوم الصادر سنة 1958 على أنه: "تعتبر إصابة عمل مهما كان سبب حدوثها، الإصابة التي تحدث بفعل أو بمناسبة العمل

1- أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة الفردية جزء 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 160.

2- نفلا عن سماعي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 46

3 -L.Derder,vos questions sur le droit,"Le Travail",Berti Edition, Alger, 2006,
P 62.

لكل أجير، وكل من يعمل داخل المؤسسة مهما كانت صفتة أو أي مكان يوجد فيه واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال أو المشروعات⁽¹⁾.

كذلك التعريف المأخذ من المرسوم الرئاسي الفرنسي المؤرخ في 27/09/1958 والذي يعتبر حادث ما على أنه حادث عمل كل حادث يقع في مكان العمل أو بمناسبة القيام به طبقاً لهذا المرسوم فقد عرف حادث العمل على انه: "اصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي طرا في إطار علاقة العمل أو خارج هذه العلاقة وطبقاً لتعليمات رب العمل كممارسة انتداب نقابي أو رسكلة أو المنافسة التي تفصل العامل عن مكان العمل".⁽²⁾

-**التشريع الجزائري:** بموجب القانون 38/13 المؤرخ في 2/7/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتم بموجب الامر 19/96 المؤرخ في 6/07/1996 تم تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية يسري على العمال مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه وتشمل التغطية للحوادث التي يمكن أن يتعرض لها العامل أثناء العمل "داخل مكان العمل أو خارجه"⁽³⁾، وقد حدّدت المادة 6 من القانون 13/83 حادث عمل على أنه: "يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ أو خارجي وطرا في إطار علاقة العمل".⁽⁴⁾ . ويعتبر كذلك كحادث حسب المادة 07 من نفس القانون الحدث الذي يطرأ أو الواقع أثناء:

- القيام خارج المؤسسة بمهنة ذات طابع استثنائي أو داخله طبقاً لتعليمات المستخدم.
- ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها.
- مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

1- سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري الجزء الأول بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013 ص 14.

2- عجمة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 130.

3- عبد الرحمن خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2008 ص 111.

4- المادة 6 من القانون 13/83 المؤرخ 21 رمضان 1403 هـ، الموافق لـ 2 يوليو 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 5 جويلية 1983. ص 20

ويعتبر كذلك كحادث على حسب المادة 08 من نفس القانون، حتى ولم يكن المعنى بالأمر مؤمنا له اجتماعيا: الحادث الواقع أثناء:

- النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة.
- القيام بعمل متفان للصالح العام أو لانقضاض شخص معرض للهلاك.

من خلال هذين التعريفين نجد أن المشرعين الجزائري والفرنسي أكتفا بوضع معايير عامة في تعريف حادث العمل، الأمر الذي ترتب عنه ظهور صعوبات كثيرة من الناحية العملية في التكييف القانوني لإصابة العمل الواجب إثباتها والتعويض عنها.

كما أنه بالنظر إلى التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري فإننا نجده عرّف حادث العمل على أنه كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ولم يتطرق إلى الإصابة الذهنية أو العقلية التي يمكن أن تحدث للعامل أثناء مزاولة عمله، وخاصة العامل الذي يمارس عمل فكري ومن جهة أخرى المشرع لم يوضح طبيعة السبب المفاجئ والخارجي الذين يطرأ أثناء علقة العمل، وقام بتحديد مقصدها ضمن نصوص قانونية واضحة يفتح باب واسع للتأويل وهذا من شأنه أن يثير نزاعات يصعب حلها.⁽¹⁾

المطلب الثاني: أسباب حوادث العمل

يتم تقسيم الأسباب التي تنتج عنها حوادث العمل إلى قسمين رئيسيين هما العوامل البيئية والتنظيمية وأخرى العوامل الإنسانية أو الشخصية للحادث إضافة إلى أن هناك بعض آخر يضيف ظروف الديموغرافية.

الفرع الأول: الأسباب البيئية والتنظيمية

ت تكون هذه العوامل من أسباب متعددة يرجع معظمها إلى الخطأ في تصميم الآلات والمعدات وإلى بيئة العمل ومحيطة، كما يرجع البعض الآخر إلى طبيعة العمل نفسه ودرجة التعب الذي يسببه للفرد الذي يقوم به، ومن بين هذه العوامل التي سوف يتم دراستها والتطرق إليها: درجة الحرارة، الإضاءة، الضوضاء والسرعة في القيام بالعمل... الخ.

أولاً: درجة الحرارة

1- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص15.

ثبتت من البحوث العلمية أنّ درجة الحرارة التي يعمل فيها الفرد تؤثر على عدد حوادث العمل والإصابات الناجمة عنه، فقد وجد أنّ إصابات العمل تكون عند حدّها الأدنى عندما يعمل الأفراد في درجة حرارة معتدلة، وكلما قلّت الحرارة أو زادت عن درجة الحرارة المُثلى زاد معدل حوادث العمل، كما ثبت أنّه إذا زادت الحرارة أو قلّت بدرجة كبيرة فإنّ الأمر لا يقف عند حدّ زيادة عدد الحوادث⁽¹⁾، وإنّما تزيد خطورة الحوادث وشدةتها أيّ أنه في درجات الحرارة العالية جدًا أو المنخفضة جداً تكون الحوادث أشدّ خطورة ويُسبب عنها انقطاع العامل عن العمل لفترة أطول.

إنّ ارتفاع درجة الحرارة على المستوى المطلوب داخل المصنع من شأنه تعريض العامل للحوادث، فالأجواء الحارة قد تسبب تعباً وإرهاقاً للعامل حيث يقلّ تركيزه وبالتالي يصبح عرضة للحوادث والإصابات.

إنّ درجة الحرارة تجعل العامل في الوضعيات التالية:

- نزع وسائل الوقاية لحرارة الأماكن.
- وجود صعوبة في التنفس.
- يميل إلى الارتخاء والشروع عن سير الآلات والمعدات.

وبشكل عام فدرجة الحرارة المُثلى تختلف باختلاف طبيعة العمل الإنتاجي ومكانه وكذا الفصل المناخي السائد.

ثانياً: الإضاءة

تعتبر الإضاءة عامل للرؤية الجيدة وضعفها يُسبب إجهاداً للعيون، ويقلل من قدرة العامل على التمييز في حركة الآلات والمعدات، وبالتالي يكون عرضة لحوادث⁽²⁾ فيزيد معدل الحوادث

1- رمضان عمومن وآخرون، حوادث العمل "أسبابها وأساليب خفضها"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد خاص الملتقى الدولي حول المعاناة في العمل، ص 554.

2- دو باخ قويدر، دراسة ماهية الأمن الصناعي في الوقاية من إصابات وحوادث العمل والأمراض المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسنطينة، 2009-2008، ص 53.

والإصابات عندما يعمل الأفراد في مكان ليست به إضاءة كافية، وقد دلت نتائج الاستقصاءات التي أجريت على عدد من الوظائف أن الإضاءة غير الكافية قد تسبب زيادة في معدل حوادث العمل بنسبة 25% عن الإضاءة العادية، كما تبيّن أن بعض أنواع الحوادث تزيد عن غيرها من حوادث سقوط الأفراد على الآلات والأشياء الأخرى تكون أكثر من غيرها نتيجة لضعف الإضاءة ووجد أيضاً أن معدل الإصابات والحوادث ترتفع بالقرب من الغروب قبل استخدام الإضاءة الصناعية⁽¹⁾.

ثالثاً: الضوضاء

مما لا شك فيه أن الضوضاء المرتفعة تؤثر تأثيراً مباشراً في القدرة على العمل والإنتاج وخاصة بالنسبة للأعمال التي تعتمد على المجهود الذهني، إذ تؤدي الأصوات المرتفعة إلى تشتيت الذهن بعدم تركيزه وإلى الإجهاد العصبي.

كما تحول في بعض الأحيان دون سماع عوامل التبيه من الخطر وبالتالي الوقوع في شبح الحوادث والإصابات.

رابعاً: التهوية

ويقصد بها تغيير وتجديد الهواء أثناء العمل وهذا من شأنه إزالة الروائح الكريهة والمضررة وخفض درجة الحرارة ومن ثم عدم الوقوع في الحوادث، فسوء التهوية يصاحبه الخمول والتعب والذي قد يؤدي إلى الاستجابات الناقصة وإصدار السلوك غير الآمن ومن ثمّة الوقوع في الحوادث⁽²⁾.

خامساً: السرعة في القيام بالعمل

تؤدي السرعة في إنجاز العمل في كثير من الأحوال إلى زيادة معدل الحوادث ويرجع ذلك لسبعين:

1- رمضان عمومن وآخرون، المرجع السابق، ص 555.

2- دو باخ قويدر، المرجع السابق ص 54.

أولئما أنه عندما يعمل الفرد بسرعة تزيد فرض واحتمالات تعرضه للحوادث وثانياًهما أنه عندما يعمل بسرعة لا يستطيع تخصيص العناية والحذر الكافيين مثل الفرد الذي يعمل ببطء حيث متابعة العمل في هذه الحالة تستغرق معظم اهتمامه.

وتختلف أهمية السبب الأول الأقل باختلاف طبيعة العمل فإذا كان مصدر الخطر في العمل ناتجاً عن العملية الإنتاجية نفسها وليس له صلة بالظروف المحيطة بالعمل فإن السرعة تزيد من فرص التعرض للخطر إذ أن كل وحدة منتجة تحمل معها فرصة تعرض العامل للحوادث والإصابة.

أما بالنسبة للأسباب الأخرى من الأعمال والتي يكون مصدر الخطر ناتجاً عن محيط العمل فيكون هناك علاقة بين سرعة الإنجاز ومعدل إصابات العمل.

وبالنسبة للسبب الثاني فإن السرعة المتزايدة لا تقصي الفرصة لتوقع وتجنب الحوادث التي تؤدي إلى إصابته لذلك نجد أن الأفراد الذين يقومون بسياراتهم بسرعة كبيرة يتسببون في حوادث أكثر من الذين يقودون ببطء⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأسباب الشخصية والديموغرافية

سنطرق في هذا الفرع إلى العوامل الشخصية أو لا ثم الديموغرافية ثانياً.

أولاً: الأسباب الشخصية

تلعب العوامل الشخصية والحالات الانفعالية للفرد دوراً هاماً في عدد الحوادث التي يتسبب فيها ومن بين هذه العوامل ما سيتم دراسته ضمن هذا الفرع.

1: أسباب شخصية محضة

من الثابت أنه كلما كان العامل يتمتع بحالة صحية جيدة كلما زادت قدرته على تحمل ظروف العمل وتجنب الإعياء والتعب السريع، خاصة في المهن التي تتطلب قدرة جسدية معينة كالآلات الثقيلة والروافع أو العمل بالمناجم وما شابه ذلك.

2: عيوب في الحواس

تتمثل في ضعف البصر والسمع

1- رمضان عمومن وآخرون، المرجع السابق، ص 554.

• **ضعف البصر:** إن أي ضعف في تمييز أجزاء العمل أو الأطراف المتحركة في الآلات قد يسبب إصابة العامل لذا من الضروري أن يتمتع العامل بقوّة البصر مناسبة تمكنه من أداء عمله دون خطورة.

• **ضعف السمع:** تتمتع العامل بقوّة السمع مناسبة تجنبه الوقوع في الخطأ وتلافي في حدوث الحوادث المختلفة علما بأنّ الكثير من الآلات غالباً ما يصدر عنها أصوات غير طبيعية بسبب عطلاها تكفي للفت انتباه من يعمل عليها في حالة تمتّعه بحاسة سمع طبيعية وتدارك الخطر قبل وقوعه وكذلك يمكن العامل من سماع الإرشادات والتعليمات الواردة إليه من المسؤولين بكلّ وضوح.

3: الحالة النفسية

إن التأزم النفسي يزيد في معدل وقوع إصابات وحوادث العمل حيث يفقد الإنسان السيطرة على جهازه العصبي ويشتت ذهنه وعدم التركيز على ما يقوم به العامل من عمل. لذا من الضروري مراعاة حالة العامل النفسية والتي تؤثر بها عوامل عدّة من متاعب اجتماعية أو عائلية أو تسلّط المسؤول المباشر وما شابه ذلك. على العكس من ذلك فارتفاع الروح المعنوية لدى العاملين يزيد من نشاطهم ويحسن من إنتاجهم ويقلل من فرص تعرّضهم للمخاطر والإصابة⁽¹⁾.

4 أسباب مهنية

يمكن تقسيمها إلى الخبرة والمهارة في العمل وطبيعة الوظائف التي يقوم بها العامل.

أ * الخبرة والمهارة:

تعتبر الخبرة والمهارة من الشروط الأساسية لإتقان أي عمل و القيام به على أكمل صورة إلا أنّ المهارة قد تكون سبباً مباشراً في وقوع حوادث وإصابات العمل وذلك حين تصل بصاحبها إلى درجة الغرور واللامبالاة في أداء العمل من منطلق أنه يعرف كلّ شيء.

1- أميمة صقر المغني، واقع إجراءات الأمان والأمن المهنية لمستخدمين منشآت قطاع الصناعات التحويلية في قطاع غزة " مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غزة، فلسطين 2006، ص 44.

كذلك التوازن بين سرعة الإدراك وسرعة الحركة من الأمور الهامة في تلاقي وقوع الحادث وإصابات العمل، فالأشخاص الذين تكون حركتهم أسرع من إدراكيهم يوقعون أنفسهم في حوادث خطيرة.

ب * طبيعة الوظيفة نفسها

هناك وظائف معينة تكون أكثر خطورة من غيرها وينتج عنها حوادث أكثر من غيرها فمثل العامل يكون تعرضه للحوادث أكثر من المشرف، كما قد يكون العمل في قسم أكثر أمنا من العمل في قسم آخر فمثلا العمل في قسم حفظ السجلات يكون له معدل حوادث أقل من قسم الشحن⁽¹⁾.

ثانياً: الأسباب الديموغرافية

الأسباب الديموغرافية أو المتغيرات الديموغرافية تكون مرتبطة بالعوامل المتغيرة الخاصة بالعامل من بينها الجنس سواء كان العامل ذكراً أو أنثى، السن وما إلى ذلك من الأسباب الديموغرافية التي تكون الدافع إلى ارتكاب الحوادث في العمل.

1: الجنس

إنّ نسبة الحوادث بين الإناث أكثر مما هي عليه بين الرجال ويمكن تفسير ذلك في ضوء الفروق بين الجنسين بقصد الاتزان النفسي الفسيولوجي. فمن المعروف أن النساء أقل اتزاناً من الناحية النفسية والفيزيولوجية وهذا ما أكدت عليه "آن أستاري" كنتيجة لتطبيقها اختبار "برنرويتز" وتضيف قائلة: "إن الذكور أقل تعرضاً من الإناث للتقلبات التي تعترى توافر توازن البيئة العضوية والداخلية أي أنهم أكثر ثباتاً أو لهم بعض الصفات الهامة التي تميزهم ومنها الثبات النسبي لدرجة الحرارة، واتزان عملتي الهرمون والبناء وثبات النسبة بين المواد الحامضة والمواد في الدم، وكذلك مستوى السكر في الدم، وربما كانت كثرة الخجل والإغماء عند النساء

1- أميمة صقر المغني، المرجع السابق، ص 45.

إضافة إلى كثرة المسؤوليات المنزليّة والمهنيّة الملقاة على عاتق المرأة العاملة التي تزيد من الإرهاق النفسي والجسمي ومن ثمة سهولة التورط في الحوادث والإصابات.

2: السن

إن العلاقة بين زيادة السن وقلة التورط في الحوادث، فالسن والخبرة عاملان متلازمان تقريباً بالنسبة للتورط في الحوادث.

إن الحوادث تقع عادة بين سن 17 و 28 سنة وتضمحل بعد ذلك لتصل لمعدّل أقل في أواخر سن 50 و 60 سنة، وبينما توجد أنماط عديدة في وظائف مختلفة في أن عامل السن هذا له اليد و يعتبر عاملاً عاماً ومشتركاً في الإصابة بحوادث العمل.

3: طبيعة العمل

تؤكّد إحصاءات حوادث العمل معدّل هذه الحوادث يزداد في الأعمال اليدوية وإنّه ثمة إحصاءات أخرى تشير إلى أن التقنيات الحديثة دور في زيادة معدّل الحوادث، حيث كلّما زادت سرعة الآلات زاد تعقيد العمل وتفاقمت مسؤولياته ومن ثمّ يزيد معدّل التورط في الحوادث. إضافة إلى ما سبق فإنّ معدّل الحوادث يزداد أيضاً بين عمال المناجم وصناعة الأخشاب وأعمال الإنشاءات⁽¹⁾.

المطلب الثالث: شروط حوادث العمل

قد ينبع عن حادث العمل إصابات مختلفة تختلط بما هو موجود أصلاً في جسد العامل من استعدادات مرضية أو عاهات سابقة الأمر، الذي يقتضي تحديد شروط الحادث في جسد العامل وتمييزها عن غيرها من الإصابات الموجودة في جسده، فلابد من وقوع الحادث بفعل قوة خارجية على جسد العامل وبشكل مفاجئ، وان تكون هناك علاقة بين العمل والإصابة⁽²⁾.

الفرع الأول: شرط فجائية وخارجية الحادث

سيتم تقسيم هذا الفرع إلى شرطين وهما فجائية الحادث وخارجيته .

1- دوباخ قويدر، المرجع السابق، ص 55

2- رامي نهيد صلاح، المرجع السابق ص، 44.

أولاً: شرط فجائية الحادث

ونعني بهذا الشرط أن يكون الفعل المنتج للضرر مفاجئاً أو مباغتاً، أي أن يكون بداية ونهاية لذلك الفعل في فترة وجيزة، أما إذا استغرقت الواقعة زمناً معيناً فإنها لا تتنسم بصفة المفاجأة، ذلك أنه لا يمكن إضفاء الصفة الفجائية على الواقعة ولو لم يظهر أثرها الضار إلا بعد فترة وجiza من الوقت.

أما إذا ظهرت آثار الإصابة الناتجة عن حادث العمل متأخرة عن ظروف وقوع الحادث فإنه إزاء هذا التأخير يجب على المصاب أن يثبت قواعد العلاقة السببية بين الحادث والضرر وأنّ الحادث الذي يسبب الضرر كان فجائي ولّا أثرها وأضرارها المتترتبة عليه قد ظهرت فيما بعد⁽¹⁾ ويترتب عن انعدام خاصية الفجائية أن الأضرار التي تصيب جسم العامل نتيجة إصابات متلاحقة تتطور ببطيء، ومن المتذرع إسنادها إلى أصل وتاريخ معين فلا تشملها الحماية وهذا ما أكدته المادة 10 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والتي جاء فيها أنه: "لا يجوز تحمل تبعات مرض سابق للحادث بمقتضى هذا القانون إذا ثبت قطعاً أنّ هذا الحادث لم يتسبب لا في الاعتراض بهذا المرض ولا في اكتشافه في تفاقمه"⁽²⁾.

تكمّن أهمية هذا العنصر في أنه يمثل المعيار الذي يسمح بالتمييز بين حادث العمل والمرض المهني، فالمرض المهني من حيث ظهوره ببطيء والتدرج على عكس الفعل المسبب لحادث العمل الذي يجب أن يكون مباغتاً و الواقع أنّ التفرقة بين حادث العمل والمرض المهني بصفة عامة له أهمية كبيرة لأنّه إذا تبيّن أنّ الإصابة عبارة عن مرض لم ينشأ عن حادث العمل ولم يرد بجدول الأمراض المهنية ولم يتمثل في أحد الأمراض الناتجة عن الإجهاد والإرهاق فإنّ العامل لن يستفيد عندئذ من الحماية التأمينية المقررة لإصابات العمل.

وقد تجمع الإصابة بين صفة حادث العمل والمرض بالمفهوم الطبي والمثال التقليدي على ذلك هو إصابة العامل بالتوقيس على إثر تعرّضه للدغة من حشرة معينة أثناء العمل أو سببه فمثل هذه الإصابة تعد حادث عمل لا توصف بالمباغة كما أنها تعدّ مرضًا في ذات

1- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 16 ص 17.

2- المرجع اعلاه، ص 17.

الوقت وفقاً للمفهوم الطبي ويجرد التتويه إلى أن حادث العمل يمكن أن يقع نتيجة فعل إيجابي كالاصطدام أو الارتطام بأجزاء آلة التي تطايرت نتيجة تحطمها، كما يمكن أن يقع نتيجة فعل سلبي ومن ذلك توقف وصول الهواء النقي أو الاكسجين لعمال المناجم تحت الأرض أو الغواصين تحت الماء⁽¹⁾.

لكن أهم نقد يوجه لاشتراط صفة المفاجأة أنه في بعض الحالات فإن الإصابات تتختلف في الظهور، ومثال ذلك الجروح الداخلية والاضطرابات العصبية، إصابة عضلات القلب التي تحدث فجأة ولكن لا يعلم بها إلا بعد مرور فترة طويلة، فهنا يفتقد فيه إثبات الصفة الفجائية، مما يجعل هذه الإصابات لا تدخل في مجال إصابات العمل وبالتالي يحرم العامل المصاب من الادعاءات المقررة في القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل لكن رغم ذلك ورغم صعوبة إثبات هذا الشرط على الضحية فإن القانون الجزائري اشترطه لاعتبار الحادث حادث عمل⁽²⁾.

ثانياً: شرط خارجية الحادث

يشترط القانون 13/83 في المادة 6 منه: "إن يكون الفعل المنتج للضرر خارجياً وهذا ما نصت عليه المادة السابقة الذكر بقولها: (يعتبر كحادث عمل كل حادث أنجزت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي....)".

بمعنى أن يكون سبب الحادث أجنبياً عن التكوين العضوي للعامل المصاب أي معزول عن جسم العامل وعليه إذا كان الحادث ناشئ عن خلل عضوي من أعضاء الإنسان فلا يعتبر الحادث حادث عمل، وبذلك فإن هذا السبب يتجلّى في أي فعل أو أي عمل مادي أو معنوي خارجي وغير عالق بالتكوين البيولوجي للعامل المصاب ففي التشريع الجزائري يمكن اعتبار وفاة العامل بسبب ضربة شمس حادث عمل لأنّه كان يعمل تحت أشعة الشمس المحرقة .لكن

1- مصطفى احمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 330.

2- سماتي الطيب، المرجع السابق ص 17

سقوط العامل نتيجة ضعفه الطبيعي واعتلال صحته دون تأثير فعل خارجي لا يعتبر حادث عمل ولا تمتد إليه الحماية القانونية التي نص عليها القانون رقم 13/83 وبالخصوص المادة 6 منه⁽¹⁾.

اما محكمة النقض المصرية قد أكدت على أن يكون لإرادة الإنسان أو لظروفه الداخلية الخاصة في وقوع الحادث، حيث قررت في بعض قراراتها أن مرض الانفصال الشبكي الذي يسبب العامل لا يعد إصابة عمل لأنّه وقع نتيجة حالة مرضية حدثت تلقائياً بسبب قصر النظر الخلقي الشديد. وكذلك قررت ذات المحكمة أن انتحار المؤمن عليه لا يعتبر إصابة عمل لأنّ لا لإرادته دخل في حدوثه كما أنه عادة يكون نتيجة لإصابة العامل بمرض عقلي أو نفسي وعنصر الصفة الخارجية للحادث هو الذي أدى لرفض محكمة النقض المصرية اعتبار أمراض القلب كجلطة الشرايين أو الانفصال الشبكي أو المرض النفسي من حوادث العمل فالرغم من وقوعها فجأة إلا أنها ترجع لسبب خارجي.

وقد تعرض موقف محكمة النقض المصرية للنقد في هذا الصدد لأنّه يخالف الحقائق العلمية والاعتبارات الإنسانية، أما من حيث كونه يخالف الثابت علمياً فإنّ العلم الطبي يؤكّد أنه في معظم الأحيان تحدث الإصابة بسبب العمل، مثل العامل الذي يظل جالساً أمام الآلة لفترات طويلة وفي وضع محدد بحيث تعمل هذه الآلة بسرعة معينة فيصاب بأحد أمراض القلب.

ولاشك أن رفض التعويض عن هذه الأمراض باعتبارها حوادث عمل يخالف الاعتبارات الإنسانية لأنّ العالم هنا لن يحصل على أي تعويض⁽²⁾.

كذلك انتقد هذا الشرط في التشريع الجزائري لعدة اعتبارات أهمها تداخل عدة أسباب لإحداث الضرر، منها ما هو خارجي عن جسم العامل ومنها ما هو مرتبط بالتكوين العضوي لجسمه، مما يجعل الأمر صعباً في تحديد صفة الحادث، كذلك هذا الشرط قد يؤدي إلى بقاء العامل دون تعويض بحجة انعدام هذا الشرط سيما وأنّ الأمراض المهنية محددة على سبيل الحصر وبالتالي فقد لا يتتوفر في الحادث شرط الخارجية كما لا يدرج ضمن الأمراض المهنية

1- المرجع أعلاه، ص، 18.

2- نقلًا عن مصطفى احمد ابو عمرو، المرجع السابق، ص 328.

لكن "الأستاذ احمد محمد محرز" يرى في كتابه بعنوان الخطر في تامين إصابات العمل: "انه إذا ما عقنا النظر وجدنا معظم الإصابات يرجع حدوثها إلى أسباب داخلية غير ملموسة"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإصابة البدنية

لابد أن ينجم عن الحادث إصابة في جسد العامل سواء كانت إصابة داخلية أم خارجية أو كانت على شكل جروح أم اختلال عصبي أم فقد أحد الأعضاء، المهم أن تكون أضرار جسدية وليس أضرار معنوية.

ومن ثم لا يشترط أن يكون المساس بجسم الإنسان فيه احتكار مادي، اما ما يصيب الإنسان في سمعته وشرفه، أو ما يصيب الإنسان في ماله مثل: تلف المال أو تمزق الثياب أو أدواته الطبية " نظرات الطبية" ، فهذه أضرار مادية تختلف عن الأضرار الجسمانية التي ينطبق عليها وصف حادث العمل. وتخرج هذه الإصابات التي تلحق بالعامل من دائرة الإصابات الموجبة التعويض بموجب قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، ففي هذه الحالة لا يستطيع العامل مطالبة رب العمل أو مؤسسة الضمان الاجتماعي بالتعويض عن الأضرار لأنها لا تدخل ضمن مفهوم إصابات العمل التي يعوض عنها وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني⁽²⁾، ويعتبر الضرر عنصر أساسى في حادث العمل، ويعرف الضرر قانونا على انه:"الإذى أو التعدي الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة لشخص، وهذا الإذى أو التعدي قد ينشأ عن الأخلاقيات بالتزام يفرضه القانون، فتقوم المسؤولية التقصيرية بأركانها، أو ينشأ عن الأخلاقيات بالتزام، أو التأخر بالتنفيذ بصورة معينة أو تفيذه بصورة جزئية".

اما الضرر في اطار حادث العمل فلا يكتسب صفة اصابة العمل، الا إذا كان الشخص المتضرر مرتبطا مع صاحب العمل بعقد عمل شفهي، أو كتابي صريح أو ضمني يتهدى العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه أو ارادته مقابل اجر، ويكون عقد العمل لمدة

1- نقلًا عن سماتي الطيب، المرجع السابق، ص18.

2- رامي نهيد صلاح، المرجع السابق، ص48.

محددة أو غير محددة أو لعمل معين أو غير معين، ويشا الضرر بموجب علاقة تعاقدية بين العامل والضرر بصورة عامة ينقسم إلى ضرر مادي وآخر أدبي⁽¹⁾.

فالضرر الأدبي: "هو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه وماله، وهو الأكثر الغالب ويجب أن يكون محقق الواقع، ويؤدي إلى إخلال بحق أو مصلحة مالية للمتضرر".

وفي اصابات العمل هناك إخلال بحق المضرور، وهو العامل المصاب إذ أن لكل شخص الحق في سلامة حياته وسلامة جسمه، فالتعدي على الحياة، وإتلاف عضو أو إحداث جرح أو اصابة الجسم أو العقل، بايّ اذى اخر من شأنه أن يخل من قدرة الشخص للكسب او يكبدّه نفقة في العلاج، وكذلك قد يكون الضرر اخلال بمصلحة مالية، والذي اجمعت التشريعات على استبعاده من حادث العمل على العكس للضرر الأدبي.

اذا فلا يعتد بإصابة العمل الا إذا سببت الواقعة ضررا يلحق بجسم العامل عند تتحققها يجب أن يتربّ عليها المساس بقدرته على ممارسة نشاطه المهني اثناء تأديته لعمله أو بسببه أو اثناء الذهاب والعودة الى العمل، فسقوط عامل البناء من فوق البناء اثناء تأدية عمله دون أن يلحقه أي ضرر بجسمه، لا يضفي على هذه الواقعة وصف اصابة عمل، لاختلاف شرط اصابة ضرر، اما إذا ظهرت عليه جروح أو رضوض أو كسر أو أي اعراض أخرى، على أثر سقوطه. فان هذا الفعل الضار ينطبق عليه وصف اصابة العمل لتهريضه لأضرار بدنية⁽²⁾.

الفرع الثالث: قيام علاقة بين العمل والحادث

تقوم العلاقة السببية بين العامل والاصابة، اما بطريقه مباشرة أي تكون الإصابة ناجمة مباشرة عن العمل أو بطريقه غير مباشرة ،ما دام أن العلاقة بين العمل وبين الحادث قائمة سواء من حيث طبيعة العمل أو ظروفه أو مكانه، وغير ذلك حيث تعتبر العلاقة كافية بين الحادث والعمل ،ومن ثم يمكن القول بأنه لو لا العمل لما وقع الحادث ،فإذا تعين وجود علاقة

1 - منار حلمي عبد الله عدوى ، أحكام تعريف اصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، فلسطين 2008 ، ص 141.

2- مهند صالح الزغبي ، النظام القانوني لتأمين اصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي الأردني ، دراسات القانون المصري والفرنسي ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع،الأردن،سنة 2013 ، ص 141.

كافية بين وقوع الحادث وبين ظروف العمل فإنه لا يشترط أن يكون العامل بصدده تنفيذ التزام رب العمل ، حتى يكفي بأنه حادث عمل ومثاله أن تكون الإصابة ناتجة عن رصاصة طائفة من عامل يبعث بمسدسه كان بحوزته⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإنه لا يشترط في الحادث الذي يقع أثناء العمل توافر رابطة السببية بينه وبين العمل، إذا افترض المشرع قيام هذه الرابطة في جميع الحالات التي يقع فيها الحادث أثناء تأدبة العمل، فلا يلزم إثبات وجودها أو نفيها، فإذا انفت هذه العلاقة فلا يعتبر إصابة عمل وتأكيد لذلك وعلى سبيل المثال قضت محكمة العدل العليا الأردنية بعدم اعتبار الحادث الذي تعرض له العامل، والذي كان يعمل في مجال التدفئة وأثناء تقاده لاحدي الغرف تعرض لإصابة عمل، لأنه من خلال الاطلاع على الصور الإشعاعية والتقارير الطبية، تبين بأنه تم إجراء عملية جراحية لأنزلاق غضروف في قصبي بين الفقرات الرابعة والخامسة من الفترة السابقة من حادث المدعى به، ولعدم وجود علاقة سببية بين الحادث والمدعى به والحالة الصحية التي يعاني منها المستدعى باعتبارها حالة مرضية سابقة بما يدعي به من الألم.

اما في فرنسا لم تتناول القوانين السابقة لقانون رقم 1798 الذي اتخذ مسؤولية صاحب العمل عن الإصابة أساسا له وبقي الحال على ما هو عليه من صدور قانون 20 تشرين الأول عام 1946 وانتقال الالتزام بالتعويض عن إصابة العمل إلى المؤسسة التأمينية بحيث ترى إضافة معيار السببية.

ونستخلص مما سبق بأن بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي اكتفى بتوافر 3 عناصر لاعتبار الحادث إصابة عمل، وهي الفعل المباغت أو المفاجئ الماس بجسم الإنسان المؤمن عليه العامل وعلاقة السببية بين العمل والحادث⁽²⁾، أما التشريع الجزائري اشترط لاعتبار الحادث إصابة عمل توافر 4 عناصر وذلك وفقا لنص المادة 6 من ق 13/83⁽³⁾.

1-قالة فيروز، المرجع السابق، ص،16.

2-مهند صالح الزغبي، المرجع السابق ص 164 ص 165.

3-المادة 6 من القانون 13/83 السالف الذكر.

المبحث الثاني: وقوع حادث العمل

كفل المشرع الجزائري، على غرار جميع التشريعات الأخرى، حماية اجتماعية للعامل الذي يتعرض لحادث تتوفر فيه جميع العناصر التي اشترطها المشرع، لكي تتحقق مساسا بالسلامة الجسدية للعامل أو بحياته التي تؤثر سلبا على الأداء الوظيفي لجسمه وقعت له بفعل مفاجئ وخارجي عن جسمه، ولكي تنسب إلى العمل وتكيف بحادث عمل يجب أن يكون هناك ارتباط في ظهورها بمزاولة النشاط المهني للعامل، كما خول له الاستفادة من بعض القرائن لتسهيل الإثبات عليه.

المطلب الأول: حالات وقوع حادث العمل

قد يقع حادث العمل أما أثناء العمل أو بسببه هذا بالنسبة للاتجاه الذي يضيق في مفهوم حادث العمل، وبالتالي يضيق في الحماية أما المفهوم الواسع لحادث العمل فيه زج أيضا الحوادث الواقعة في طريق العمل (ذهابا وإيابا) بشرط أن لا يحدث توقف أو انحراف كي يوصف بحادث عمل.

الفرع الأول: أثناء و بسبب العمل

سنطرق في هذا الفرع إلى حالتين وهما وقوع الإصابة أثناء وبسبب العمل.

أولاً: وقوع الإصابة أثناء العمل

يعني هذا الشرط أن يقع الحادث في مكان و زمن العمل لابد من توضيح المقصود بالارتباط الزماني بالعمل من جهة والارتباط المكاني من جهة ثانية.

1: الارتباط الزماني بالعمل.

إن الارتباط الزماني يعني أن يقع الحادث في وقت العمل أي وجود ترابط زماني بين العمل والحادث⁽¹⁾، ويقصد بزمن العمل الزمان أو المكان الذي يتواجد فيه العامل تحت سلطة صاحب

1- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 23.

العمل فإذا كان العامل يؤدي عمله في مكان⁽¹⁾ محدد فان زمان العمل بالنسبة له يبدأ منذ دخوله لمكان العمل ويظل قائما طالما بقي في هذا المكان ويشمل زمان العمل الاوقات التالية:

أ/ الاوقات السابقة أو اللاحقة على العمل الفعلي

المعروف أن العامل يصل عادة قبل الوقت المحدد لأداء العمل خاصة إذا كان عمله يتضمن تبديل الملابس أو تنظيف الآلة أو مراجعتها للاطمئنان على صلاحيتها وهو أيضا ما يتضمن بقاء العامل بعد انتهاء ساعات العمل لنفس الغرض، فإذا كانت ساعات العمل تبدأ مثلا من الثامنة صباحا حتى الثانية ظهرا، فإن العامل قد يتواجد بالمنشأة منذ الساعة السابعة والنصف صباحا حتى الثانية والنصف ظهرا فإذا وقع للعامل أي حادث خلال هذه الفترة فإنه يعد حادث عمل، طالما أنه وقع في مكان العمل أو أحد ملحقاته ما لم يكن حضور العامل من أجل غرض شخصي لا علاقة له بالعمل⁽²⁾.

ب- الإصابة أثناء فترة الراحة

قد تتطلب بعض أنواع الأعمال حصول العامل على فترات راحة خلال الاوقات المحددة للعمل، فإذا تعرض المؤمن عليه للحادث خلال هذه الفترة فهل يعتبر الحادث حادث عمل (حادث في زمن العمل). فلقد أقر المشرع الجزائري للعمال الذين يعملون وفقا لنظام الدوام المتواصل وقت الراحة، لا ينبغي أن يتجاوز ساعة فهي فترة للغذاء والراحة تتخلل فترات العمل، حيث يكون فيها العامل أيضا عرضة للإصابة، أما خضوعه للحماية من عدمه كان محل خلاف. فذهب رأي الراجح بينهما إلى التفرقة بين حالة ما إذا كان العامل يقضي فترة راحته التي وقعت فيها الإصابة في مكان العمل، وفي هذه الحالة تعد الإصابة حادث عمل، أما إذا قضى فترة راحته خارج مكان العمل فلا يعد حادث عمل⁽³⁾.

1- مصطفى احمد ابو عمرو، المرجع السابق، ص 340.

2- المرجع أعلاه، ص 840.

3- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 166006 بتاريخ 14/07/1998، العدد 1، 2000، ص 101، 23

لم يقم الجدل فقط حول الإصابات التي تحدث خلال فترة الراحة، وإنما أثير الجدل أيضاً عن الإصابات التي يتعرض لها العامل أثناء الإضراب، أما فيما يخص تمنع العامل بالحماية من عدمه فقد أدى إلى ظهور رأيين مختلفين.

الرأي الأول: يرى عدم اعتبار الحوادث التي تقع أثناء الإضراب من قبيل إصابات العمل، فالعامل عند الإضراب حتى ولو تواجد في مكان العمل، فإن ذلك ليس بقصد العمل بالإضافة إلى ذلك انعدام علاقة الخصوص والتبغية لرب العمل، وبالتالي فالعامل خارج عن رقابته وسلطته.

الرأي الثاني: يرى أن الحادث الذي يلحق العامل المضرب هو حادث عمل لأن ممارسة الإضراب تعتبر حقاً من حقوقه، كما أن نشاط الإضراب ما هو إلا نشاط مهني يهدف إلى تحسين شروط العمل وظروفه على أن يكون الإضراب في حدود الصورة المنشورة له⁽¹⁾.

2: الارتباط المكاني بالعمل

اجمع الفقهاء على اعتبار الحادث الذي يقع خارج مكان العمل إصابة⁽²⁾ عمل طالما المؤمن عليه كان في خدمة صاحب العمل خلال ممارسته لمهام العمل بالخارج بناءً على طلب رب العمل، طوال الوقت الذي يمارس فيه هذه المهمة والتي لا تنتهي إلا بالانتقال منها والعودة إلى المنزل، فالفترة التي يستغرقها أداء هذه المهمة يعتبر المؤمن عليه في زمان تأديته للعمل فهو يستقيد من أحكام تامين إصابات العمل وهو يباشر مقتضيات هذه المهمة بما في ذلك التنقل الضروري لممارسة المهمة والإقامة في المكان المخصص⁽³⁾.

ونعني بالارتباط المكاني بالعمل أي ضرورة وقوع الحادث في مكان العمل⁽⁴⁾ والأخير هو المكان الذي يباشر فيه العامل أو الموظف مهام عمله أو وظيفته وهو المكان الذي حدد بموجب عقد العمل ولا يقتصر مكان العمل على منطقة جغرافية معينة بل أنها تشمل كل مكان

1- فالة فیروز، مرجع سابق، ص 23، 24

2- مهند صالح الزغبي، المرجع السابق، ص 213.

3- المرجع أعلاه، ص 214.

4- سماتي الطيب، المرجع السابق ص 24.

يخرج عن المفهوم الضيق لمقر رب العمل أو ما اصطلاح على تسميته بمكان العمل من الناحية الداخلية إلى مكان العمل من الناحية الخارجية.

ويعتبر الحادث أنه قد وقع في مكان العمل داخليا إذا وقع داخل المبنى الذي يقع فيه محل العمل الذي يزاول فيه العمال عملهم، وتعتبر من توابع محل العمل ملحقات المبنى كحجرة تغير الملابس ودورات المياه والممرات داخل مكان العمل والحدائق.

اما وقوع الحادث في مكان العمل من الناحية الخارجية فيكون خارج محل العمل طالما كان ذلك خلال ممارسته لمهام العمل بالخارج بناء على طلب واذن صاحب العمل فيعتبر العمل خاضعا لإشراف توجيهات صاحب العمل سواء داخل المنشأة أو خارجها.

وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي، متى يكون العامل خارج مكان العمل؟⁽¹⁾

لكي يعتبر عاملًا في مكان خارج منشأة العمل يجب علينا أن نميز بين فرضيتين:

أ الفرضية الاولى: مغادرة العامل مكان العمل بشكل نهائي.

اي يغادر العمل مكان العمل نهائيا بعد انتهاء زمن العمل بحيث لن يعود إلى مكان العمل إلا في اليوم التالي، وفي هذا الفرض تنتهي سلطة صاحب العمل بمجرد اجتياز العامل البوابة الخارجية، وعلى ذلك فان الحادث الذي يقع له عند عودته إلى منزله لا يعتبر من حوادث العمل وان أمكن تعويض العامل هنا على اعتبار أن هذا الحادث من قبيل حادث الطريق⁽²⁾.

ب الفرضية الثانية: مغادرة العامل مكان العمل بشكل مؤقت

وهي المغادرة بصفة مؤقتة وليس نهائية خلال زمن العمل الذي ينفذه كل يوم وفي نيته العودة بعد انقضاء الأمر الذي غادر من أجله لإتمام العمل الموكول إليه من صاحب وبموجب هذا الفرض لابد لنا التمييز بين ثلاثة حالات:

1- رامي نهيد صلاح، المرجع السابق، ص 40.

2- مصطفى احمد ابو عمرو، المرجع السابق ص 338.

الحالة الاولى: أن يغادر العامل مكان العمل بناء على أوامر صاحب العمل، فالعامل بهذه الحالة يكون مكلّفاً بعمل رسمي، بحيث يعتبر أي حادث يتعرض اليه خلال ادائه لهذا العمل في أي مكان أو زمان اصابة عمل بالمعنى المباشر، ويشمل هذا الوصف جميع الحوادث التي تقع له بدأ من خروجه من مكان العمل، أو من منزله حسب مقتضى الظروف حتى وصوله إلى مكان اداء العمل، طوال فترة ادائه لها وحتى العودة لمكان العمل أو المنزل حسب الأحوال.

الحالة الثانية: أن يغادر العامل مكان العمل لقضاء حاجات شخصية حيث اقتضت الظروف خلال العمل وهنا يجب علينا التفريق بين امرتين⁽¹⁾.

- **الخروج دون موافقة صاحب العمل:** أي مغادرة مكان العمل دون اذن صاحب العمل أو تصريح من جهة العمل كان يخرج من مكان العمل خلسة لقضاء امر خاص به.

هنا يذهب الفقه إلى عدم اعتبار الحادث الذي تعرض له العامل في هذا الامر اصابة عمل لأنعدام أي سلطة لجهة أو صاحب العمل عليه.

كما لا تعتبر حادث عمل الانشطة التي يقوم بها العامل لأغراض شخصية دون علم صاحب العمل في حالات الخروج دون اذنه، وكذلك الحادث الذي يتعرض له العامل بعد أن غادر مقر عمله دون الحصول على اذن من صاحب العمل والتساؤل المطروح، ماذا لو طلب العامل الاذن من صاحب العمل لأمر هام وعاجل يتعلق بمصلحته ورفض صاحب العمل؟ ولم يكن امام العامل إلا الفرار من العمل لقضاء حاجته وتعرّض لحادث، فهل يعتبر اصابة عمل؟

في تقديرنا فإن خروج العامل في مثل هذه الحالة من مكان العمل لايزال في وقت العمل كونه لم يخرج نهائياً من سلطة صاحب العمل ويعدّ الحادث الذي تعرّض له صاحب العمل وفقاً للمفهوم الواسع لهذا الاصطلاح يشترط أن تحدث وفقاً لأحكام الطريق المحمي قانوناً، وموقف المشرع الجزائري من ذلك أن العامل يفقد حقه في الحماية، إذا غادر مكان العمل قبل نهاية الدوام الرسمي ودون إذن من صاحب العمل لأن الحادث الذي يتعرض له لا يكفي على أنه حادث

1- مهند صالح الزغبي، المرجع السابق ص 195.

طريق، ولا يندرج في إطار حوادث العمل التي تشملها الحماية القانونية، لأن طريق العودة المضمون يبدأ بنهاية الدوام الرسمي وانتهاء وقت العمل⁽¹⁾.

-**خروج بموافقة صاحب العمل:** في هذه الحالة يغادر العامل مكان العمل لقضاء أمر يتعلق بمصلحته الشخصية، ويكون ذلك بتصریح من جهة العمل، والحادث الذي يلحق العامل في هذه الحالة مثار للخلاف، على أن الاتجاه الراجح في القضاء الفرنسي يرى أن الحدث الذي يقع للعامل في هذه الحالة لا يعد حادث عمل⁽²⁾.

ثانياً: وقوع الإصابة بسبب العمل

الإصابة بسبب العمل هي تلك الإصابة التي تقع بسبب العمل حيث لا تقع الإصابة في زمن العمل ومكانه، فقد تقع في غير مكان رب العمل وفي غير الوقت المحدد لأداء العمل وتعتبر بمثابة إصابات العمل، ويمكن أن تقسم مثل هذه الحوادث إلى مجموعتين أساسيتين:

- المجموعة الأولى هي : الإصابة على الطريق من العمل وإليه وهي فئة مستقلة بحد ذاتها تتطلب تحديد زمن الطريق من العمل وإليه حتى تعتبر إصابة عمل، حيث أقر المشرع الجزائري أن الإصابة على الطريق من العمل وإليه وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون 13/83 "يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه ..." وهي فئة مستقلة بحد ذاتها تتطلب تحديد زمن الطريق من العمل وإليه حتى تعتبر إصابة عمل⁽³⁾.

- والمجموعة الثانية هي تلك التي تقع في مكان العمل ولكن ليس خلال أوقات أو قد تقع في وقت العمل ولكن خارج محل رب العمل⁽⁴⁾.

تمتد الحماية التأمينية للعامل لتشمل الإصابات التي تلحق به بسبب العمل وإن لم تقع في زمن أداء العمل أو مكانه طالما قامت علاقة سببية بين هذا الحادث وبين العمل وقد أكدَ

1- قالة فیروز ، مرجع السابق، ص 30

2- مصطفى احمد ابو عمرو ، مرجع السابق، ص 339

3 - المادة 12 من القانون رقم 13/83 سالف الذكر.

4- رامي نهيد صلاح، المرجع السابق، ص 55

القضاء في كل من مصر وفرنسا على أن السببية بين العمل والإصابة ليست قاصرة على السببية المباشرة بل تمتد لتشمل كل حادث تسبب في اصابة العامل بحيث نستطيع أن نؤكد أنه لو لا العمل لما وقع الحادث ولما وقعت الإصابة.

ومن تطبيقات الإصابة بسبب العمل أن يصاب العامل في مشادة مع زميله خارج زمان ومكان العمل لصراعهما على العمل على آلة معينة، ويرجع اعتبار الإصابة هنا أنها حادث عمل إلا أنه إذا اعتبرت المشاجرة أو تصرف العامل الذي أدى إليها خطأ عمدي فان ذلك قد يؤثر على المستحقات المالية للعامل دون أن نميز من الوصف القانوني في هذا الحادث باعتباره حادث عمل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: وقوع الحادث في الطريق الرابط بين مكان العمل و إقامته

يشترط لاعتبار الإصابة ناشئة عن حادث من حوادث الطريق شرطان هما:

- الاول: أن تقع الإصابة في طريق العمل الطبيعي أي في الطريق بين منزل العامل ومكان عمله.
- الثاني: الا يكون العامل قد توقف أو انحرف عن الطريق الطبيعي لسبب يتعلق بمصلحته الشخصية أو لسبب مستقل عن العمل.

اولا: وقوع الإصابة في طريق العمل الطبيعي

إن الطريق الطبيعي هو خط السير المعتمد الذي يسلكه العامل يوميا في ذهابه إلى عمله وفي عودته وهو ما نصت عليه المادة 12 من قانون 13/83 حيث أكد القضاء الجزائري ما جاء به المشرع في نص المادة 12، أن مصطلح ما شابهه يعني المكان الذي يتتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام أو لأغراض عائلية².

1- مصطفى احمد ابو عمرو ، المرجع السابق ص 343

2 - المادة 12 من القانون 13/83 ، السالف الذكر.

يستلزم المشرع لاعتبار حادث الطريق إصابة عمل ضرورة أن يسلك العامل في ذهابه إلى العمل أو عودته منه الطريق الطبيعي⁽¹⁾، فإذا وقعت الإصابة على طريق آخر فإنها لا تعتبر ناجمة عن حادث طريق وعلى ذلك فالإصابة التي تقع للعامل أثناء ذهابه من منزله إلى السنديما أو إلى المسرح أو إلى زيارة صديق له لا تعتبر ناشئة عن حادث من حوادث الطريق، كذلك إذا أصيب العامل أثناء ذهابه من مكان العمل إلى مكان آخر غير منزله كالمستشفى أو المقهى أو منزل أحد الأقرباء فإننا لا نكون بذلك بصدده حادث من حوادث الطريق، فطريق العمل إذ يتحدد بنقطتين مكان العمل ومنزل العامل⁽²⁾.

1/ مكان العمل:

يعتبر مكان العمل النقطة الرئيسية الذي ينتهي إليه طريق العمل ويقصد به المكان الذي يحدده صاحب العمل، لكي ينفذ فيه العامل ما أوكل إليه بناء على تعليمات صاحب العمل وقد يكون هذا المكان ثابتاً كما لو كان مصنعاً للملابس وقد يكون متيناً حسب طبيعة النشاط المهني الذي يمارسه العامل مثل عمال شركات الصيانة ومندوبي المبيعات وغالباً ما يتوجه العامل في هذه الشركات إلى المكان التي تضمه مصلحة صاحب العمل⁽³⁾، مصلحة صاحب العمل وهو على الأغلب مكان تواجد عماله وزبائنه أو إلى الأماكن التي يوجد فيها الاعمال المباشرة كالفنانين الذين يعملون في شركات الكهرباء والاتصالات لإجراء أعمال الصيانة.

ويرى بعض من الفقهاء الفرنسيين بأن مكان تنفيذ المهمة التي كلف بها العامل له حكم مكان العمل الأصلي ومن ثم فالحادث الذي يقع أثناء الانتقال إلى مكان تنفيذ المهمة يعتبر حادث طريق⁽⁴⁾.

1- مصطفى احمد ابو عمرو، المرجع السابق، ص 359.

2- عامر سلمان عبد الملك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، المجلد الثاني، المنشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 1998، ص 259.

3- مهند صالح الزغبي، المرجع السابق، ص 284.

4- المرجع أعلاه، ص 284 - 286.

2/ منزل العامل:

يعتبر منزلاً للعامل المكان الذي يسكن فيه أي يأوي إليه لينام ويرتاح من عناء يومه ولو لم يكن موطننا له فإذا كان العمل قاصراً ولم يكن مقيناً مع الوالى أو الوصي عليه فان موطنه يكون حيث يقيم ولية أو وصيه اما مسكنه فحيث يقيم هو.

ولا يشترط لاعتبار المكان منزلاً للعامل، ويكون للعامل حقاً عليه وذلك بموجب قانون الإقامة فيه. كأن يكون ملكاً له أو مستأجرًا وعلى ذلك فالمكان الذي يقيم فيه العامل مع ذويه أو مع أقارب أو مع أصدقاء يعتبر مسكننا له ولو لم تكن إقامته في هذا المكان مستندة إلى أي حق بل لمجرد تسامح أو مجاملة أصحاب المكان، وكذلك يمكن أن يكون للعامل أكثر من منزلاً كان يكون متزوجاً من أكثر من زوجة أو أن يكون له منزل بالمدينة التي يعمل فيها ومنزل بالريف أو الجبل وفي هذه الحالة يعتبر كل مسكن منزلاً بالمعنى المقصود⁽¹⁾.

3/ بداية ونهاية الطريق

لكي تكون بصدده حادث من حوادث الطريق، يجب أن يقع الحادث أثناء اجتياز العامل الطريق المؤدي من منزله إلى مكان العمل أو التي من مكان العمل المؤدي إلى المنزل.

ويبعداً الطريق عادةً من باب منزل العامل وينتهي عند مدخل مكان العمل فإذا كان منزل العامل شقة في بناية فإن الطريق بيدًا بمجرد اجتياز العامل لباب الشقة فالحادث الذي يقع داخل الشقة لا يعتبر من حوادث الطريق ولكن إذا اجتاز العامل باب الشقة اعتبر على الطريق ولو كان لا يزال داخل البناء فالحادث الذي يقع أثناء نزوله من الدرج أو وجوده بالمصلحة تعتبر من حوادث الطريق.

أما إذا كان منزل العامل مستقلًا بذاته، فإن الطريق يبدأ من لحظة اجتيازه الباب الخارجي لهذا المنزل بحيث إذا كانت تحيط به حديقة فإن الطريق لا يبدأ إلا بعد اجتياز باب الحديقة، وعلى ذلك إذا أصيب العامل أثناء تواجده بحديقة المنزل فإن إصابته لا تعتبر ناشئة عن حادث الطريق.

1- عامر سلمان عبد الملك، المرجع السابق، ص 660.

كذلك فان الطريق ينتهي باجتيازه العامل لمدخل مكان العمل ويعتبر مكانا للعمل مكان يخضع للإشراف وسيطرة صاحب العمل وعلى ذلك فان العامل الذي يصاب في قناء المصنع الذي يعمل فيه أو في احد ملحقاته كالمخزن مثلا يعتبر قد أصيب بمناسبة العمل ولا تعتبر إصابة ناشئة عن حادث طريق⁽¹⁾.

4/أن يكون الطريق طبيعيا

لقد حاول البعض من فقهاء الاجتهاد الوصول إلى تعريف محدد لهذا الطريق فعرفه البعض بأنه الطريق الطبيعي أو المعقول الذي يسلكه الرجل العادي أي الطريق القصير والسهيل.

وعرفه البعض بأنه الطريق المعتمد أو المأثور للإنسان العادي وهو الطريق الأسهل والأقصر⁽²⁾.

وعرفه البعض بأنه الطريق الذي يسلكه الرجل المعتمد ولو وجد في نفس الظروف التي وجد بها العامل المصاب، أي الطريق الأقرب والأكثر سرعة، حيث يتضح لنا بأن الطريق الذي يحميه قانون التامين هو ذلك الطريق الذي يقطعه المؤمن عليه بين نقطتين أو أكثر من النقاط التي حدتها القوانين التي تأخذ بالمعايير المكانية أو الطريق الذي يقطعه العامل في الزمن المناسب بالنسبة للقوانين للدول التي اخذت بالمعايير الزمانية.

حيث أن الصعوبة لا تثور في تحديد الطريق الطبيعي، اذ لم يكن هناك سوى طريق واحد إلى مكان العمل والعودة منه، لانه يجب على العامل سلوك هذا الطريق في حال الذهاب والعودة منه مهما كان طوله أو مهما كانت المخاطر الازمة لهذا الطريق ولكن المسالة المفاوضة في حال تعدد الطرق التي يمكن أن تؤدي إلى العمل⁽³⁾، حيث أنه توجد بعض الضوابط يسترشد بها القاضي لتحديد الطريق الطبيعي والتي تتمثل في:

1- عامر سلمان عبد الملك، المرجع السابق، ص 660 - 661.

2- مهند صالح الزغبي المرجع السابق، ص 300 - 301.

3- المرجع اعلاه، ص 301.

1- طريق طبيعية قابلة للتعدد: اذ تعددت الطرق الطبيعية التي يمكن أن يسلكها العامل لكونها جميعاً آمنة وقصيرة فانه يستطيع اختيار احذ هذه الطرق وإذا أصيب اثناء ارتياز احذ هذه الطرق فان الاصابة تغدو عندئذ حادث طريق أو اصابة عمل.

2- ان الطريق الطبيعية ليس ثابتة: بل يمكن أن يتغير متى تغيرت الظروف كان يتم تحويل المرور منه لطريق اخر لإصلاحه.

3- ان الطريق الطبيعية قد تكون اقصر الطريق: المؤدية لمكان العمل.

4- لا يلزم أن تكون الطريق الطبيعية طريقاً عاملاً: فقد يكون الطريق عبارة عن ممر خاص للغير أو حتى لصاحب العمل طالما أنه كان مسماً حلاً للكفاية للمرور منه.

5- يجب على القاضي أن يأخذ في اعتباره: عند تحديد الطريق الطبيعي الظروف المحيطة بالطريق وبالعامل من حيث عدم مرور وسائل مواصلات به ليلاً مثلاً أو وجود اعداء للعامل يتربصون به في هذا الطريق أو منع المرور بهذا الطريق في اوقات معينة للدواعي الامنية⁽¹⁾.

ثانياً: عدم تحقق احد عوارض الطريق

ان المشرع اللبناني يستلزم أن يسلك العامل الطريق الطبيعي دون توقف أو تخلف أو انحراف وهو ما يدعونا لتحديد مفهوم كل من هذه العوارض.

1- التوقف: أي تعديل الوقت الطبيعي الذي يستغرقه قطع الطريق في الذهاب أو العودة من وإلى العمل والواضح أن معيار التوقف هو معيار زمني بمعنى أن العامل يطيل الوقت اللازم لقطع الطريق بشكل ملموس وغير مبرر وقد يتمثل التوقف عن الكف عن السير مع بقاء العامل على الطريق الطبيعي كما لو توقف العامل لمحادثة صديقه أو تناول مشروب في الطريق⁽²⁾.

2- التخلف: التخلف لغة وهو التأخر والتخلف يمكن أن يكون زمنياً أو مكانياً فيعرف اصطلاحاً وفقاً لطبيعته إذا كان زمنياً أو مكانياً.

1- مصطفى احمد ابو عمرو المرجع السابق ص 363.

2- المرجع اعلاه، ص، 364.

فالنحيف الزمانى يكون بدخول العامل إلى أحد الأماكن الواقعة على طريق العمل لفترة من الزمن ثم يخرج منها ويتبع مساره بحيث يخل بالزمان المحدد لقطع الطريق على أن هذا التوقف يكون خلال الطريق وليس قبل البدا بها ولذلك لا تعتبر الإصابة التي تقع أثناء التخلف الزمانى إصابة عمل.

اما التخلف المكانى فقد عرفه الفقه بأنه: عدم موافقة السير مع زمانه بالطريق العادى المؤدى إلى عمله أو مقر سكنه.

لذا فان توافر عنصر الزمانى والمكانى للطريق من العمل واليه وانتقاء العوارض يجعل الإصابة على الطريق اصابة عمل.

الا أن هناك اصابات تقع للعامل وتخرج عن المحددات الزمانية والمكانية للعمل وكذلك طرق العمل وذلك في حالات عديدة⁽¹⁾.

- الانحراف: وهو سلوك العامل لطريق يختلف عن الطريق الطبيعي للعمل ولو كان هذا الطريق يؤدي كذلك إلى مكان العمل وكان يعرفه البعض الآخر بأنه تعديل أو تغيير العامل المسار الذي يتبعه بطريقة معتادة في ذهابه وعودته بين مكان عمله ومحل الإقامة ويعرفه البعض الآخر أنه هو تعديل مكاني للطريق الطبيعي أي عدم اتخاذ الطريق الطبيعي ما بين مكان العمل ونقطة الوصول أو نقطة الانطلاق⁽²⁾، حيث أنه يتميز الانحراف عن التوقف والتخلف بأنه يجمع بين العنصر المكانى والعنصر الزمانى معا⁽³⁾.

4- وجوب الاعتداد بالباعث على التوقف أو الانحراف:

لا يفقد العامل حقه في التمسك بأحكام ضمان حوادث العمل لمجرد أنه توقف أو انحرف عن الطريق الطبيعية بل أن يكون الباعث على هذا التوقف أو الانحراف تحقيق مصلحة شخصية له لا علاقة لها بالعمل. وعلى ذلك فإذا كان التوقف للعامل أو انحرافه متصلة بعمله فإنه لا يمنع من اعتبار الحادث الحاصل له حادث الطريق، كما لو توقف العامل أو انحرف

1- رامي نهيد صالح المرجع السابق، ص 69.

2- مهند صالح الزغبي، المرجع السابق، ص 327.

3- مصطفى احمد ابو عمرو، المرجع السابق، ص 365.

لتوصيل خطاب أو بضاعة سلمها له صاحب العمل لتوصيلها أثناء عودته إلى المنزل وكما كان التوقف أو الانحراف بقصد اصلاح شيء من الاشياء التي يستخدمها العامل في اداء عمله أو الحصول على مواد تستخدم في ذلك⁽¹⁾.

المطلب الثاني: اجراءات اثبات حادث العمل

لكي يستفيد المؤمن المصاب بحادث عمل من الحقوق المنصوص عليها في القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، يجب أن تقوم مفتشية العمل وهيئة الضمان الاجتماعي بمعاينة الحادث اضافة إلى معاينة الاصابات التي تنتج عن الحادث وذلك لتقدير التعويض المستحق للمتضرر من هذا الحادث.

الفرع الأول: معاينة الحادث

ويتم ذلك من خلال الزامية التصريح بالحادث والنظر في ملف المقدم إلى هيئة الضمان الاجتماعي وهذا ما سنحاول التطرق اليه.

أولاً: التصريح بالحادث

يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل:

- المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا حالات ظاهرة ولا تحسب أيام العطل.
- صاحب العمل اعتبارا من تاريخ نيا الحادث إلى عمله، لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ولا تحسب أيام العطل.
- هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص⁽²⁾.

وتضيف المادة 14 من القانون 13/83 أنه إذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوي الحقوق أو المنظمة النقابية

1- عامر سلمان عبد الملك المرجع السابق ص 665 - 666

2- المادة 13 من قانون 13/83، سالف الذكر.

أو مفتشية العمل وذلك في أجل مدته 4 سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث⁽¹⁾، وتتجدر الاشارة أن هيئة الضمان الاجتماعي في غالب الاحيان ترفض التكفل بحادث العمل، الذي وقع للعامل بين أنه لم يكن له صفة المؤمن الاجتماعي عند تاريخ الحادث وتوجدها في ذلك قرارات اللجنة الولاية للطعن المسبق، الا أن اللجنة الوطنية في كثير من قراراتها تلغي قرارات اللجنة الولاية للطعن المسبق.

اما ما استقر عليه القضاء في هذا المجال في العديد من المناسبات على الاقرار بالطابع المهني للحادث، لأن العبرة ليست بضرورة وجود علاقة بين الحادث والاصابة وإنما يكفي أن يكون الحادث قد وقع في مكان العمل⁽²⁾.

ثانيا: النظر في الملف

عندما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف ولا سيما التصريح بالحادث يجب عليها البت في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوم، وفي حالة ما إذا اعترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن تشهر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في ظرف 20 يوم اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى عملها كيف ما تم بها ذلك، وإذا لم يصدر عن مصالح الضمان الاجتماعي الاعتراض المنصوص عليه الفقرة الأولى من هذه المادة يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتًا من جانبها⁽³⁾.

الفرع الثاني: معاينة الاصابات

يحرر الطبيب الذي اختاره المصاب شهادتين وفقا لما نصت عليه المادة 22 من القانون 13/83 كما يلي:

- شهادة أولية إثر الفحص الطبي الأول الذي يلي الحادث.

1- المادة 14 من قانون 13/83، سالف الذكر .

2- سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008 ص53.

3- المرجع أعلاه ، ص 54 - 55 .

- شهادة شفاء إذا لم يخلف الحادث عجزا دائمًا أو شهادة الجبر إذا خلف الحادث عجزا دائمًا.

ويمكن في جميع الاحوال لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب رأي المراقبة الطبية عندما يتسبب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب في احدهما وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون 13/83.

الفرع الثالث: الاداءات

ينشأ الحق في الاداءات أي كانت طبيعتها دون شرط صحة العمل وتنقسم إلى ادعاءات عن العجز المؤقت وأداءات عن العجز الدائم وحالة الوفاة.

أولاً: اداءات عن العجز الدائم

للمساب الذي يحصل له عجزا دائمًا عن العمل الحق في ربع⁽¹⁾ مبلغه حسب أجر المنصب المتوسط الذي ينفذه المساب لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث، ونصت المادة 2 من قانون 13/83 السالف الذكر على أنه يحسب الربع أي ثابت قيمة مبلغ الأجر الحقيقي على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن ألفين وثلاثة مائة حررت قيمة معدل الساعات للأجر الوطني الأدنى المضمون.

وتتجدر الملاحظة أن المساب لا يمكن له الاستفادة من مبلغ الربع إلا إذا تم تحديد نسبة العجز عن العمل، وهذه الأخيرة تحدد من طرف الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي وفقا لجدول محدد وذلك بعد تلقيه شهادة تحدد نسبة العجز من طرف المؤمن له المساب و المحررة من طرف طبيبه المعالج⁽²⁾.

ثانياً: ادعاءات عن العجز المؤقت

-
- المادة 37 من قانون 13/83 المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل بموجب المادة 5 من الأمر رقم 19/96 المؤرخ في 6/7/1996.
 - المادة 04 من القانون 13/83، سالف الذكر.

لقد نصت المادة 36 من القانون 13/83 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 19/96 على أن هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بالدفع للمصاب تعويضات يومية اعتبارا من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق اما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة، وإذا حدث التوقف عن العمل بعد تاريخ الحادث في حالتي الانكماش أو الاشتداد عليهما في المادتين 58 و62 من هذا القانون تدفع التعويضة اليومية من جراء تبرير فقدان الاجر ابتداء من اليوم الاول للتوقف عن العمل وفي المر اكدت المادة 37 من القانون 13/83 المعدلة بموجب المادة 05 من الامر رقم 19/96 على التعويضة اليومية تستحق عن كل يوم عمل أو غيره ولا يمكن أن تقل عن واحد على ثلاثين(30/1) من مبلغ الاجر الشهري الذي تقطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبية، ولا يمك أن تكون نسبة التعويضة اليومية اقل من (30/1) من المبلغ الشهري للأجر الوطني الادنى المضمون وتدفع هذه التعويضة حسب نفس الشروط التي تدفع وفقها التعويضة الممنوحة في حالة المرض.

ثالثاً: الاداءات عن وفاة العامل

1/تقديم منحة الوفاة لذوي الحقوق

إذا نتجت الوفاة عن الحادث تدفع منحة الوفاة إلى ذوي الحقوق العامة⁽¹⁾، ويقدر مبلغ منحة الوفاة باثني عشرة مرّة مبلغ آخر شهري في المنصب ولا يجوز في أي حالة من الاحوال أن يقل هذا المبلغ عن اثنى عشرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون⁽²⁾.

2/ تقديم ربع لذوي الحقوق

تنص المادة 53 من القانون 13/83 المقدمة بموجب المادة 08 من الامر رقم 19/96 على أنه إذا اسفلت الوفاة عن الحادث يدفع ربع لكل واحد من ذوي حقوق الضحية كما حددت المادة 34 من القانون 123/83 المؤرخ في 07/02/1983 والمتعلق بالتقاعد وذلك ابتداء

1- المادة 30 من الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06/07/1996، المؤرخ في 21 صفر عام 1417 ، الموافق لـ 7 يونيو 1996، الجريدة الرسمية العدد 47، ص 9.

-2 المادة 48 من القانون 11/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ، الموافق لـ 02/07/1983 المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، الحر بـدة الرسمية العدد 28.

حوديث العمل بذالنذر بيع (ابن الأرث)

من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة^(١)، ولا يمكن الجمع بين الربع المدفوع لذوي الحقوق ومعاش القاعد المنقول ويدفع الامتياز الأكثر نفعا.

المادة 34 من القانون 12/83، المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ، الموافق لـ 02/07/1983 المتعلقة بالتقاعد، الجريدة الرسمية العدد 28.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر مشكلة حوادث العمل والإصابات الناجمة عنها من بين المشكلات التي تجدر بنا الالتفات إليها بشكل كبير، والتطرق إلى جميع الجوانب المتعلقة بها، وبذل المزيد من الجهد مع إشراك العمال في اتخاذ التدابير الالزمة والإجراءات الضرورية للتقليل قدر الإمكان من الحوادث، لأنه دون شك أن التحكم في مسببات الحوادث وإصاباتها يقلل منها.

وعلى ذلك فقد كفل المشرع الجزائري حماية اجتماعية للعامل الذي يتعرض للحادث وذلك من خلال مجموعة من القوانين التي تناولت هذا المشكل ونخص بالذكر القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية فالرجوع إلى نصوصه تجده قد حدد لنا أنها قد حدثت لنا الشروط والحالات الواجب توافرها من أجل اعتباره حادث عمل.

الفصل الثاني: تسوية منازعات حوادث العمل

إن اختلاف الخدمات التي يوفرها الضمان الاجتماعي ينشأ اختلاف منازعاته، فقد تكون المنازعات ذات طابع تقني، إذا كانت تدور حول موضوع تقني لا يمكن حله إلا باللجوء إلى أشخاص أو هيئات متخصصة، كما قد تكون المنازعات طبية، إذا كان موضوعها الخبرة التي تجري على الحامل أو الموظف بخصوص العجز عن العمل.

وأخيراً قد تكون المنازعة ذات طابع عام إذا كان موضوعها سيشمل أي مجال آخر مما لا يدخل ضمن النوعين الأولين وقد أوجدت التشريعات مجموعة من الوسائل والآليات لمحاولة حل هذه النزاعات، وكان أصل هذه الوسائل هي التسوية الودية (التسوية الإدارية)، وفي حالة فشل هذه التسوية يتم بعدها اللجوء إلى التسوية القضائية.

ولذلك فإن معالجتنا لموضوع منازعات الضمان الاجتماعي وطرق تسويتها يتطلب منا توضيح أنواع منازعات الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال التطرق إلى التسوية الإدارية في المبحث الأول والتسوية القضائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية

تسهيلًا للإجراءات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة جعل المشرع الجزائري من نظام التسوية الإدارية الأصل في السعي إلى حلها وتفاديا اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة هو الاستثناء، لهذا الغرض تم إنشاء أجهزة إدارية (داخلية) للفصل في الاعتراضات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي سواء كانت هذه المنازعات تتعلق بالمجال العام أو الطبي أو المنازعة التقنية ذات الطابع الطبيعي لذا سنتطرق إلى المنازعة العامة في المطلب الأول والمنازعة الطبية في المطلب الثاني والمنازعة التقنية ذات الطابع الطبيعي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: المنازعة العامة

إن العلاقة التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم من جهة أخرى ، ترتب حقوقا والتزامات تنتج عنها آثار قانونية، قد تؤدي إلى خلافات ذات طبيعة عامة، لكن هذه الأخيرة أي المنازعات العامة لها مفهوم خاص، فهي تمتاز بالطابع التقني والإجرائي.

لم يعرف المشرع الجزائري المنازعة العامة صراحة في القانون 15/83 بل افترض بعض النزاعات وأدخلها في خانة المنازعات الطبية الأخرى، أضفى عليها طابع المنازعات التقنية ثم قرر أن كل ما يخرج عن دائرة هاتين الطائفتين يدخل في إطار المنازعات العامة⁽¹⁾.

أما بصدور القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الذي ألغى القانون 15/83 فالمشرع عرف صراحة المنازعة العامة في نص المادة 03: "يقصد بالمنازعة العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى، بمناسبة تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي⁽²⁾.

١- بن صارى ياسين، المرجع السابق، ص12.

2- المادة 03 من القانون 08/08 المرجع السابق الذكر .

وتخص الخلافات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أو الاعتراض على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي فيما كان يترتب حق للمؤمن له أم لا.

وكذا حماية المؤمن لهم من القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والتي قد لا تراع حقوقه لذلك وضع المشرع لجان مختصة يلجأ لها المضرور قبل التوجه إلى القضاء.

ستنطرب إلى هذه اللجان في اللجنة المحلية الولاية للطعن المسبق في الفرع الأول واللجنة الوطنية للطعن المسبق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية (الولاية)

لقد أقام المشرع الجزائري نظاماً أولياً لتسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال عرض جميع المنازعات العامة على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق التي تؤسس على مستوى كل هيئة للضمان الاجتماعي، وذلك قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وفي هذا الإطار نصت المادة 06 من القانون 08/08⁽¹⁾ المتعلقة بالمنازعات على أنه تنشأ ضمن الوكالات الولاية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي، لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من...)، لكن هذه المادة اكتفت فقط بالإشارة إلى تأسيس لجنة طعن أولى على مستوى كل هيئة للضمان الاجتماعي دون أن تووضح دور هذه اللجنة وكذا طبيعة القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي.

أولاً: تشكيلة اللجنة المحلية للطعن المسبق

نصت المادة 06 من القانون 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 على أنه " تنشأ ضمن الوكالات الولاية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من:

1- سماتي الطيب ، المرجع السابق، ص82، ص83.

- ممثل عن العمال الأجراء.

- ممثل عن المستخدمين.

- مثل عن هيئة الضمان الاجتماعي.

يحدد عدد أعضاء اللجان وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم⁽¹⁾، تعقد هذه اللجنة جلساتها في دورة عادية كل 15 يوما بناءا على استدعاء من رئيسها، أو تجتمع أيضا في دورة استثنائية عند الضرورة بطلب من الرئيس أو من ثلثي الأعضاء(3/2)، وتصدر قراراتها بالأغلبية في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني المحدد بموجب الحضور2/3 من أعضائها لانعقاد جلساتها لا يؤدي ذلك إلى بطلان اجراءات المداولة أو بطلان قراراتها إذا تم الطعن في قراراتها بسبب عدم توفر التشكيلة القانونية ذلك أن المادة 15 من القرار الوزاري المؤرخ في 11/03/1987 تجيز للجنة أن تجتمع بحضور ثلاثة أعضاء.

وتبت اللجنة الولاية للطعن المسبق في الاعتراضات التي أمامها خلال شهر من استلام العريضة وهذا وفقا لنص المادة 05/07 من القانون 08/08 التي جاء فيها " تلزم اللجنة باتخاذ قرارها في آجال نقدر بثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة⁽²⁾.

يزاول أعضاء اللجنة مهامهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، باقتراح من الوالي فيما يخص ممثلي العمال وممثلي المستخدمين التابعين لكل من الاتحاد الوطني للتجار الحرفين والغرفة الوطنية للتجارة أما من حيث تجديد العضوية أو الإستخلاف يتم بموجب قرار ولائي بتفويض من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في حدود اختصاصه.

يتولى رئاسة اللجنة الولاية للطعن المسبق ممثل إدارة الولاية باقتراح من الوالي^(١).

-المادة 06 من القانون 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في المجال الضمان الاجتماعي.

2- المادة 05/07 من القانون 08/08 السالف الذكر

ثانياً: اختصاصات اللجنة المحلية للطعن المسبق

تحتخص اللجنة المحلية للطعن المسبق في الفصل في الطعون الموجهة من طرف المؤمن لهم والمستخدمين ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي، وهذه القرارات تتعلق بتقدير ومنح الأداءات العينية والأداءات النقدية الممنوحة للمؤمن له أو ذوي حقوقه بمناسبة المرض والوفاة والولادة، وكذا القرارات المتعلقة بالطبع المهني لمرض أو وفاة المؤمن له. والمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون 12/83 المؤرخ في 03/07/1983 المتعلقة بالتقاعد والنصوص التشريعية الأخرى المتضمنة لنفس الموضوع المتعلقة ببعض الأسلال من قضاة، ويستثنى من هذه القاعدة الإطارات الرسمية التي تخضع إلى نظام خاص وكذا العسكريون⁽²⁾، وأخيراً المنازعات المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة بالضمان الاجتماعي، مع العلم أن قرارات اللجنة المتخصصة بشأن طلبات الإعفاء من الغرامات والزيادات عن التأخير تصدر في أول وأخر درجة.⁽³⁾

ثالثاً: آجال الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق.

تتلخص إجراءات الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق حسب نص المادة 08 من القانون 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلقة بالمنازعات في عرض الطعن من قبل المعنى بالأمر إما بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام إما بواسطة عريضة تودع لدى أمانة اللجنة، مقابل تسلم وصل الإيداع وذلك في خلال أجل 15 يوماً بعد تبليغ القرار المعترض عليه ويجب أن يكون الطعن مكتوباً وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار فالمشرع أكد على أن الاعتراض أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق يكون كتابي، وهو الأمر الذي تغافل عنه المشرع في القانون لقديم 15/83 المتعلقة بالمنازعات، وبالتالي فالشرع نص صراحة على أن الطعن يكون مكتوباً مما يوحي لنا أنه يجب أن يكون مؤسساً على أسباب

1- المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 11 مارس 1987 المتضمن تعيين أعضاء لجان الطعن المسبق.

2- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص، 95.

3- المادة 04/03 من القانون 99/10 الذي يعدل القانون 15/83 المؤرخ في 2/7/1983 المتعلقة بالمنازعات الضمان الاجتماعي.

وأسانيد للاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي عكس ما كان عليه الأمر في القانون القائم وهو تقديم مجرد رسالة عادية أو إيداع الطلب⁽¹⁾.

وتحسب آجال الطعن كاملة وعدم احترامها يترتب عليه عدم قبول اجراءات الطعن لفوات الآجال القانونية، مع الاشارة بأن المشرع الجزائري وإن يضع على عاتق كل من يلتزم مراجعة قرارات هيئات الضمان الاجتماعي ضرورة احترام آجال الطعن.

ومن ثم يستحسن أن يعهد تبليغ سائد قرارات الضمان الاجتماعي إلى المعنيين بالأمر عن طريق المحضر القضائي مع الحرص على أن تتضمن محاضر التبليغ البيانات القانونية الجوهرية.

الفرع الثاني: الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية

تنص المادة 9 مكرر من القانون رقم 15/83 المعدلة والمتممة للمادة 04 من القانون 99/10 على ما يلي: "تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية للطعن المسبق...".

يظهر من خلال النص القانوني المذكور أعلاه أن كل هيئة من هيئات الضمان الاجتماعي تتضمن لجنة على المستوى الوطني تختص في مراجعة القرارات التي تصدرها لجان الطعن المسبق الولاية.

ومن هذا المنطلق سنتعرف على تشكيلة هذه اللجنة أولا ثم صلاحياتها ثانيا وننطرق أخيرا إلى إجراءات وأجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق⁽²⁾.

أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن المسبق

لقد عرفت تشكيلاً لجنة الطعن الوطنية تغييراً في عدد الأعضاء الممثلين لها وهذا بموجب المادة 04/02 من القانون 99/10 المؤرخ في 11/11/1999 والتي عدلت المادة 09 مكرر

1- سماتي الطيب، المرجع أعلاه 94، 93، ص 95.

2- بن صارى ياسين، المرجع السابق، ص22.

يعينون من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة المعنية وتشكل من: من القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات التي جاء فيها على أنه: " تكون كل لجنة من ممثلي

- ثلاثة (03) ممثلين عن العمال.

- ثلاثة (03) ممثلي عن أصحاب العمل.

- ممثل واحد(1) عن الإدارة.

يتولى أمانة كل لجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي تحديد كيفيات التعيين ضمن هذه اللجان وكذا قواعد سيرها عن طريق التنظيم⁽¹⁾.

وتجد الاشارة أن أعضاء اللجنة الوطنية يتم اختيارهم من مجلس الإدارة للهيئة المعينة لكل صندوق²، وذلك لمدة 3 سنوات وفي حالة تخلف هؤلاء الأعضاء عن أداء مهامهم يتولى مجلس الإدارة تغيير أحدهم.

ثانياً: صلاحيات اللجنة الوطنية للطعن المسبق

تحتخص اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الاستئنافات الموجهة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي جاء فيها ما يلي: "تبث اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق".

وتجرد الاشارة أن المشرع أضاف اختصاص آخر للجنة الوطنية للطعن المسبق لم يكن موجودا في القانون القديم رقم 13/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ويتمثل

1- المادة 04 من القانون 99/1999 المؤرخ في 11/11/1999 التي تعديل المادة 09 من القانون 83/1983 المؤرخ في 02/07/1983 المتصل بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

3- المادة 7 من القرار الوزاري رقم 4 الصادر بتاريخ: 11/03/1983، المتعلق بكيفيات تعين أعضاء لجان الطعن في مجال الضمان الاجتماعي وسير هذه اللجان.

في الفصل في الطعون المقدمة ضد اللجنة المحلية للطعن المسبق كدرجة استئناف فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري (1000000).

بالإضافة إلى اختصاص آخر للجنة الوطنية على غرار الإختصاص السابق الذكر ويتمثل في أن اللجنة الوطنية للطعن المسبق تختص كأول وأخر درجة في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات، على التأخير المرفوعة من طرف المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي مباشرة عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري (1000000) وهذا ما نصت عليه المادة 01/12 من القانون 08/08 "ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين مباشرة⁽¹⁾". وبالتالي فالمشرع من خلال استحداث هذا الاختصاص للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق أراد أن يخفف العبء على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في الفصل في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يتجاوز مبلغها مليون دينار جزائري، وذلك لنقل المسؤولية التي كانت ملقة على عاتق أعضاء هذه اللجنة ومن جهة أخرى يتم الفصل في الاعتراض في أقرب الآجال أمام اللجنة الوطنية⁽²⁾.

ثالثا: اجراءات وآجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق

إن اجراءات وآجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق هي نفسها الاجراءات والأجال المنصوص عليها بالنسبة للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، إذا تخطر اللجنة الوطنية بالطعن إما بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام، وإما بواسطة إيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسلم وصل إيداع، وذلك خلال 15 يوما بعد تبليغ القرار المعترض عليه الصادر من اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق أو في غضون شهرين ابتداء من تاريخ إخبار اللجنة السالفة الذكر إذا لم يتلقى المعنى أي رد على العريضة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 من قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات، وبالتالي فالمشرع مقارنة بالقانون

1- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص107، ص108.

2- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص108.

القديم 15/83 المتعلق بالمنازعات نجده قد قلص في آجال إخطار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، ففي القانون القديم كانت المدة محددة بشهرين، وأصبحت الأن مدة 15 يوما فقط، للاعتراض أمام اللجنة الوطنية وذلك من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إلى المعنى بالأمر أو في غضون 60 يوما ابتداء من إخطار اللجنة المحلية إذا لم يتلقى الطاعن أي رد على عريضته وبالتالي فقصير آجال إخطار اللجنة الوطنية من شأنه تسهيل وتبسيط للإجراءات سواء لهيئة الضمان الاجتماعي أو المؤمن له اجتماعيا أو المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي وهذا هو الشيء الجديد الذي جاء به تشريع الضمان الاجتماعي الحديث المتعلق بالمنازعات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المنازعات الطبية

لما كان سعي المشرع هو اضفاء أكثر سرعة ومرونة في تسوية المنازعات الطبية التي تنشأ بين المؤمن له وذوي حقوقه ومختلف هيئات الضمان الاجتماعي نظرا لطابعها الاجتماعي فإنه لم يتأخر عن تنظيمها بإجراءات وأجهزة خاصة جعلها الأصل والأساس في تسوية هذه المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء كمرحلة استثنائية في حالة اخفاق الأولى وذلك كلما أبدى المؤمن له اعتراضه على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي في حالة المرض، حادث العمل أو مرض مهني. وتخضع كل هذه الاعتراضات للخبرة الطبية كإجراء أولي للتسوية الداخلية للنزاع الطبي حيث يلزم طرف النزاع التسريح بنتائجها.

في هذا الصدد سنقوم بتعريف المنازعات الطبية في القانون القديم 15/83 والجديد 08/08.

¹- سماتي، الطيب، المرجع السابق، ص 105

فالمادة 4 من القانون رقم 15/83 بما يلي: «تختص المنازعات الطبية بكل الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وكذا لذوي حقوقهم»⁽¹⁾.

أما القانون الجديد 08/08 فقد عرف المنازعة الطبية على أنها: "الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، لاسيما المريض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج، وكذا كل الوصفات الـ طبية الأخرى"⁽²⁾

الفرع الأول: الخبرة الطبية وإجراءاتها

كثيراً ما تثور بعض الخلافات بين المؤمن له وهيئات الضمان الاجتماعي نتيجة المعاينات الطبية أو لوصف أو لتكيف الأضرار الناجمة عن حوادث العمل أو الأمراض المهنية، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى الخبرة الطبية كنوع من التحكم الطبي التخصصي لتقديم الوصف أو التحديد الدقيق للأضرار أو العجز الناتج عن الحادث أو المرض محل النزاع⁽³⁾.

أولاً: طلب الخبرة

يجب على هيئة الضمان الاجتماعي إشعار المصاب بجميع القرارات الطبية المتخذة بشأن حالته الصحية في ظرف 8 أيام التالية لتاريخ صدور رأي طبيب المستشار للهيئة⁽⁴⁾، وذلك لتمكينه من الاعتراض عليها والمطالبة بإجراء خبرة طبية، ويقصد بإشعار المعنى بالأمر تبليغه شخصياً بالقرار الطبي للقواعد المقررة قانوناً لبداية سريان المهلة المحددة لتقديم طلب إجراء الخبرة، وقد استقر القضاء في هذا الصدد على أن عدم ثبوت تبليغ المعنى بالأمر بصفة رسمية بقرار من هيئة الضمان الاجتماعي يبقى حقه قائماً في المطالبة بإجراء الخبرة الطبية⁽⁵⁾. في حالة اعتراض المؤمن له على قرار هيئة الضمان الاجتماعي يمنح له أجل شهر لتقديم طلب إجراء

1- المادة 04 من القانون رقم 15/83 السالف الذكر.

2- المادة 17 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر ..

3- احمد سليمان، المرجع السابق، ص 191.

4- المادة 18 من قانون 15/83، السالف الذكر.

5- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2010 ص 83.

خبرة طبية من نفس هيئة الضمان الاجتماعي لكن تقديم هذا الطلب يخضع بدوره لإجراءات معينة بحيث يجب أن يتم كتابه⁽¹⁾ وأن يوجه إما عن طريق رسالة منصوص عليها مع طلب إشعار بالتبليغ، وإما بواسطة طلب يودع لدى مصلحة الضمان الاجتماعي مقابل تسلم لوصل إيداع⁽²⁾.

ففي القانون رقم 15/83 كانت مدة آجال الطعن شهر لكن في القانون 08/08 أصبحت هذه تقرير إجراء الخبرة الطبية هي 15 يوما، فالمشرع أراد تقديم الآجال وذلك ولتسهيل وتبسيط الإجراءات سواء لهيئة الضمان الاجتماعي أو المؤمن له اجتماعيا وبالتالي يمكننا القول إلى تقصير الآجل هي الميزة التي جاء بها تشريع الضمان الاجتماعي رقم 08/08 الممكن بالمنازعات⁽³⁾.

إن القانون ينص على وجوب تعين الخبرير باتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي من ضمن القائمة التي تم اعدادها من قبل وزارة الصحة وفي حالة عدم اتفاق على ذلك يتم تعينه من طرف مدير الصحة بالولاية ضمن القائمة المذكورة⁽⁴⁾، فالمشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 08/08 على أنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أنه تباشر اجراءات الخبرة الطبية في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب بها من طرف المؤمن له⁽⁵⁾. أما القانون 15/83 في المادة 20 ينص على مايلي. يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تباشر اجراءات الخبرة الطبية بمجرد ما يرد إليها الاعتراض ذو الطابع الطبي، ولها في ذلك أجل 7 أيام من تاريخ سلمها الطب له إلّا أن المؤمن له الاختيار في الطبيب باتفاق الطرفين من قائمة الخبراء المعدة من طرف وزارة الصحة، لكن في حالة عدم الاتفاق يعين الطبيب الخبرير من طرف مدير الصحة بالولاية من نفس القائمة المذكورة وذلك في ظرف 10

1- بن صاري ياسين، ص 57.

2- محدادي مبروك، منازعات المتعلقة بحوادث العمل، منازعات العمل والأمراض المهنية، الجزء الثاني، 1997 قانون المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر ص 116.

3- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 87.

4- أحمسة سليمان، المرجع السابق، ص 192.

5- المادة 22 من القانون رقم 08/08.

أيام من تاريخ تسلم مديرية الصحة بالولاية إشعار هيئة الضمان الاجتماعي وفي حالة تجاوز هذا الميعاد دون القيام بإجراءات الخبرة يصبح رأي الطبيب المعالج ملزماً ماعداً ما تعلق منها في حالة العجز⁽¹⁾.

فمن خلال المادة 24 من القانون 08/08 يتبين أنه إذا لم يحصل اتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي حول اختيار الطبيب الخبير وفقاً لما جاءت به المادة 21 من القانون 08/08، والتي تناولت القاعدة العامة في اختيار الطبيب الخبير والمرتكز أساساً على مبدأ الإنفاق فإن هيئة الضمان الاجتماعي تقوم بتعيين الطبيب الخبير تلقائياً وفورياً من قائمة الخبراء الطبيين بشرط على أن لا يكون الطبيب الخبير من بين الأطباء الخبراء الذين سبق إقتراهم. كما يجب الاشارة أن الخبير المعين يجب أن يكون أيضاً الطبيب المعالج للمؤمن له طبقاً للمادة 97 من مدونة اخلاقيات الطب، ولا حتى الطبيب المستشار لهيئات الضمان الاجتماعي، وأخيراً يجب أن يكون تابعاً للمؤسسة التي يعمل بها المؤمن له المصايب، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية والتي قررت تعيين طبيب خبير كان قد سبق له أن قام بمعالجة المؤمن له قبل تعيينه خبير⁽²⁾.

ثالثاً: سير إجراءات الخبرة

مدير الصحة للولاية، يشرع الخبير الذي يوافق على أداء مهمته في أعماله باستدعاء المؤمن له المريض أو الذي وقع ضحية حادث العمل أو المصاب بمرض مهني لقيامه بالخبرة الطبيب وذلك في آجل 8 أيام تسرى اعتباراً من تاريخ تبليغه بالمهمة المسندة إليه وتعيينه خيراً، ويجب أن يتضمن في الاستدعاء تحديداً دقيقاً ليوم وساعة لإجراء الفحص الطبي، والذي يتم في عيادة الخبير أو في مسكن المريض أو الضحية إذا كان غير قادر على التنقل لإثبات مرضه، ذلك كله بعد أن تكون هيئة الضمان الاجتماعي قد وضعت تحت تصرف مجموعة من المراجع تتمثل في رأي الطبيب المعالج، أو الطبيب المستشار للهيئة، للغرض المحدد للمهمة⁽³⁾.

1- بن صاري ياسين ، المرجع السابق ، ص 59.

2- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق ، ص 96.

3- بن صاري ياسين، المرجع السابق ، ص 60.

وتُنصب المهام الموكلة للخبير على معاينة حالة المصاب والقيام بالفحوصات اللازمة للتتأكد من الاصابات التي يعاني منها، وتقدير العجز الذي لحق به، ويتم ذلك في إطار حدود المهمة المسندة إليه من طرف مصلحة المراقبة الطبية، ولا يتحقق ذلك إلا بالتزام الإجابة على عناصر موضوع المسألة المطروحة ضمن قرار تعينه⁽¹⁾، وفي ما عدا ذلك يجب على الطبيب الخبير أن يذكر كل ما طلع عليه خلال أداء مهمته وإلا يكون قد ارتكب خطأ افشاء السر المهني طبقاً لما نصت عليه المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 246/92⁽²⁾.

و عند الانتهاء من عمليات الخبرة يجب على الخبير أن يقوم بإعداد تقريرا طيبا يدرج ضمن سائر النتائج الحاصل عليها حول حالة المصاب، ونسبة العجز اللاحق به، من اطلاع كل من المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي بهذه النتائج في أجل 3 ايام تسري من تاريخ اجراء الخبرة طبقا لل المادة 23 من القانون 15/83⁽³⁾. كما يوجب القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي اشعار المؤمن له اجتماعيا بنتائج الخبرة المتحصل عليها وهذا نصت عليه المادة 02/26 من القانون السالف الذكر والتي جاء فيها أنه: "ترسل نسخة من التقرير إلى المؤمن له اجتماعيا"⁽⁴⁾.

رابعا : نتائج الخبرة

فيما يتعلّق بنتائج وأهمية الخبرة فإن القانون يفرض على المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي الالتزام بنتائجها مع امكانية الاعتراض عليها فيما يخص نسب العجز المقدرة فيها والتي يمكن أن تكون محل طعن أمام لجنة العجز أو أمام الهيئة القضائية المختصة.

الزم قانون 08/08 على هيئة الضمان الاجتماعي من تاريخ استلام مصالح المراقبة الطبية تبليغ نتائج الخبرة الطبية إلى المؤمن له في أجل يجب أن لا يتعدي 10 أيام.

1- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 100.

2- المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 92/246 المؤرخ في 6/07/1994 المتضمن لمدونة أخلاقيات الطب.

³-بن صادق ياسين، المرجع السابقة، ص 61.

4-المادة 02/26 من القانون رقم 08/08 المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي.

أما بشأن تكاليف الأتعاب المستحقة للأطباء الخبراء المعنيين لإجراء الخبرة الطبية جعلها المشرع على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي، إلا إذا ثبت الطبيب الخبر و بشكل واضح أن طالب المؤمن له اجتماعيا غير مؤسس، ففي هذه الحالة تكون تكاليف الأتعاب على حساب المؤمن له ويحدد مبلغ الأتعاب بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ويلزم الأطراف نهائيا نتائج الخبرة مع إمكانية رفع دعوى إلى المحكمة الإجتماعية فيما يخص⁽¹⁾:

-سلامة اجراءات الخبرة.

-مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة.

-الطابع الدقيق والكامل وغير مشوب باللبس لنتائج الخبرة.

-ضرورة تحديد الخبرة أو تنظيمها⁽²⁾.

الفرع الثاني: الجنة الولائية للعجز

سبقت الاشارة إلى أن قرارات الخبرة الطبية تفرض نفسها على كل من المصايب وهيئة الضمان الاجتماعي، إلا فيما يتعلق بنسبة العجز التي تحددها هذه الخبرة والتي يمكن أن تكون محل اعتراض من قبل المعنى بالأمر.

ولذا قد أنشأت لجان ولائية للعجز، تتولى النظر في الاعتراضات الصادرة عن قرارات هيئة الضمان الاجتماعي، والمتعلقة بحالة العجز الناتج عن مرض أو حادث عمل وبالتالي يقتضي الأمر التعرض إلى تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة وكيفية سير اجرائها، وآجال الطعن أمامها والطعن في قراراتها والتطرق إلى التكفل بالمصاريف الناتجة عن اجراء الطعن أمامها.

1- كشيدة باديس، المخاطر المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قانون أعمال، باتنة، 2009/2010 ص 90.

2- عبد الرحمن خليفي ، المرجع السابق ص 122.

أولاً : تشكيل اللجنة الولائية للعجز

لقد نصت المادة 30 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه: "تشأ لجنة عجز ولائية مؤهلة أغلب أعضائها أطباء، وتحدد تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسرها عن طريق التنظيم"⁽¹⁾، تتناول تشكيلة لجنة العجز الوطنية المؤهلة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 433/05 المؤرخ في 11/08/2005 الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة ولائحة للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفية تسييرها⁽²⁾.

طبقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر فإن لجنة العجز الولائية تتشكل

من ما يلي:

- مستشار بمجلس قضائي رئيساً يعينه رئيس المجلس القضاء المختص إقليمياً.
 - طبيب خبير يعينه مدير الصحة في الولاية من قائمة يحددها الوزير المكلف بالصحة بعدأخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي يعين من بين الأعوان التابعين لقطاع الضمان الاجتماعي.
 - ممثلان عن العمال الأجراء من بينهما عامل ينتمي للقطاع العمومي بناء على اقتراح المنظمة النقابية للعمال الأجراء الأكثر تشكيل على المستوى الوطني.
 - ممثل عن العمال غير الأجراء بناء على اقتراح من المنظمة المهنية التي تتضم أكبر عدد من المنخرطين في نظام الغير أجراء على المستوى الوطني⁽³⁾.
 - يتولى أمانة اللجنة عون له صفة الطبيب المستشار يعينه المدير العام كهيئة الضمان الاجتماعي المعنية⁽⁴⁾.

1- المادة 30 من القانون 08/08 السالف الذكر.

²- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص113.

-3 المادة 2 من المرسوم التنفيذي 433/05 المؤرخ في 8/11/2005 الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الـلائحة في مجال الضمان الاجتماعي، وكيفيات سيرها.

4- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 433/5 المؤرخ

وتجرد الاشارة أن تشكيلة اللجنة الولاية للعجز المؤهلة من النظم العام، وبالتالي لا تصح مداولاتها إلا بحضور اجتماعها أربعة من أعضائها على الأقل منهم الرئيس والطبيب الخبر و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 33 من القانون 15/83 المعدلة للمادة 12 من القانون رقم 10/99⁽¹⁾، وفي حالة عدم تحقق النصاب أو غياب الرئيس والطبيب الخبر تعتبر قرارات اللجنة باطلة، لهذا الغرض استقر اجتهاد قضاة المحكمة العليا في كثير من قراراتها على ضرورة ذكر أسماء وصفات أعضاء لجنة العجز الذين حضروا المداولة .

وقد جاء في قرارها الصادر بتاريخ 2007/9/5 كما يلي حيث يتبع فعلا من القرار المطعون فيه أن تشكيلة أعضاء لجنة العجز تعتبر غير صحيحة بحيث لا يتبع منها من معرفة حضور الطبيب الخبر، الذي يعينه مدير الصحة للولاية من قائمة يدها الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب ويستوجب ذكر صفة كل عضو. ذلك أن المادة 33 من القانون رقم 15/83 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/99 التي تنص على مداولات اللجنة لا تصح إلا إذا حضر اجتماعها أربعة أعضاء على الأقل منهم الرئيس والطبيب الخبر المذكورين في المادة 32 من القانون رقم 15/83 وعليه فإن هذا الوجه يعتبر مؤسسا ويتبع في هذه الحالة نقض وابطال القرار المطعون فيه.⁽²⁾.

ولاتصح مداولات اللجنة المختصة بحالة العجز، إلا إذا حصر اجتماعا ثلاثة من أعضائها على الأقل، منهم الرئيس والطبيب المختص، ويجب أنه يكون قرار اللجنة معللا⁽³⁾.

وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وهذا ما أكدته المادة 3/12 من القانون 10/99⁽¹⁾.

المادة 33 من القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المعدلة والمتممة بالمادة 12 من القانون رقم 10/99 المؤرخ في: 1999/11/11 الذي يعدل ويتمم القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

2- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2007/9/5 تحت رقم 2822، الغرفة الاجتماعي، القسم الثاني، بين (ب،س) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة برج بو عريريج، غير منشور، نقل عن سماتي الطيب، ص 115 .

3- صحراوي مبروك، منازعات متعلقة بحوادث العمل، المرجع السابق، ص 117.

و بعد الانتهاء من عقد اجتماعات اللجنة يرسل رئيس اللجنة محاضر اجتماعات اللجنة إلى مدير وكالة الضمان الاجتماعي المعنية في أجل 20 يوماً ابتداء من تاريخ انعقاد اللجنة وهذا طبقاً للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 433/05.

ثانياً: اختصاصها

إن صلاحيات اللجنة الوطنية للعجز حددها المشرع بموجب المادة 31 من القانون رقم 08/08 والتي جاء فيها على أنه: "تبث لجنة العجز الولاية المؤهلة في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمهتمة بما يلي:

- حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث العمل أو المرض المهني يترتب عنه منح الربع.

- قبول العجز وكذا درجته ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية⁽²⁾، مع الاشارة أنه في حالة توفر هذه الحالات أي حالات العجز الناتج عن حادث العمل أو مرض مهني في إطار التأمينات الاجتماعية فإن المؤمن له بعد ما يبلغ بالقرار الأصلي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، فإنه يقدم مباشرة الاعتراض على هذا القرار أمام لجنة العجز دون اللجوء إلى اجراءات الخبرة الطبية، كما كان معمول به في القانون القديم رقم 15/83

وبالتالي فالمشرع أوكل للجنة العجز الفصل في الخلافات المتعلقة بالعجز مباشرة دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية، وهذا ربما لوقت، ذلك أن المصاب بحالة العجز في حاجة ماسة إلى التكفل به عن طريق منحه التعويضات المقررة له الناتجة عن عجزه ومن جهة أخرى قيام لجنة مختصة ومؤهلة لدراسة ملفه خلال شهرين من استلامها للطعن، مع الاشارة إلى أنغلب أعضائها أطباء، طبقاً للمادة 30 من القانون رقم 08/08⁽³⁾.

1- المادة 12/3 من القانون 10/99 السالف الذكر، المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 433/05 السالف الذكر.

2- المادة 31 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

³-سماتي الطيب، المنازعات الفنية والطبية، المرجع السابق، ص122، ص123.

ثالثاً: آجال الطعن أمام اللجنة الولائية

إذا تم رفض قرارات هيئة الضمان الاجتماعي يمكن للمؤمن له أن يطعن في قرارات أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة في أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليها وهذا وفقاً لنص المادة 33/1 من القانون رقم 08/08/2008⁽¹⁾ فالمشرع في مادته 33/1 السالف الذكر قصر مواعيد اللجوء إلى لجنة العجز الولائية المؤهلة إلى 30 يوماً بعدهما كانت بشهرين في القانون القديم 15/83 وذلك في المادة 34 منه ويمدد إلى أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ طلب إجراء الخبرة الطبية إذا لم تكن هيئة الضمان الاجتماعي قد أصدرت قراراتها في ظرف الشهر التالي لتاريخ إجراء هذه الخبرة، وهذا ما انتهت عليه المادة 34 من القانون رقم 15/83 السالف الذكر⁽²⁾.

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع في القانون الجديد رقم 08/08 قد أكد على ضرورة تبليغ قرارات هيئة الضمان الاجتماعي للمؤمن له، وهذا من خلال نص المادة 33 من القانون السالف الذكر، بحيث جاء بعبارة (ابتداءً من تاريخ استلام كتابة تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه).

فستتتضح من هذه العبارة أن هيئة الضمان الاجتماعي هي التي تقوم بتبليغ المؤمن له بقرارها الصادر في هذا النوع من المنازعات⁽³⁾، على عكس ما كان عليه الحال في قانون ق، الذي جاء بعبارة الإشعار فقط والتي تقيد الإعلام بصدور القرار في حين استلام التبليغ يعني تمكين المؤمن له بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي.⁽⁴⁾.

رابعاً: قرارات اللجنة والطعن فيها

1- المادة 01/33 من القانون 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

2- المادة 34 من القانون رقم 15/83 المؤرخ في 2/7/1983 المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

3- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية، المرجع السابق، ص 121.

4- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 70.

لقد حدد القانون للجنة الولاية للعجز مهلة شهرين للبث في الاعتراضات المعروضة عليها ابتداء من تاريخ استلامها للعريضة.

من خلال محتوى هذه المادة أن المشرع حدد مهلة 60 يوماً للجنة لإصدار قرارها في النزاع المعروض عليها، أما في حالة عدم انتظار المؤمن له انقضاء مهلة 60 يوماً المخصصة للجنة العجز الولائية للفصل في الطعن القرار أصلي لهيئة الضمان الاجتماعي ولجوؤه إلى القضاء مباشرة بعد مخالفة المادة 30 و 26 من القانون 15/83 ويترتب عنه رفض دعوه لفساد الإجراءات.

غير أن عدم التزام لجنة العجز الولائية بمهلة 60 يوما المقررة قانوناً للفصل في الاعتراضات المقدمة أمامها، يخول للمؤمن اللجوء إلى رفع دعوه ومن ثمة الاستجابة لطلباته إن كانت مؤسسة.

ولقد أوجب القانون 15/83 على أن يتكون قرار اللجنة مساوي وخلال من أي تناقض أو إغفال لتطبيق القانون الساري في هذا المجال، وذلك بتقديم الأسانيد والحجج المعتمدة في اتخاذ هذا القرار لتمكن القضاء عند النظر في النزاع المعروض عليها من الوقف عند مدى إلمام قرار اللجنة بظروف النزاع المعروض عليها:⁽¹⁾

ومن خلال المادة 34 من القانون 08/08 وسائل تبليغ قرارات اللجنة العجز الولائية، ويتمثل في التبليغ عن طريق رسالة عليها وصل الاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي ، وذلك عن طريق محضر استلام وهذا خلال 20 يوما، لقد نص القانون القديم بموجب المادة 30/4 منه يكفي بتبليغ قرار لجنة العجز، إلى الأطراف المعنية.

المطلب الثالث: المنازعات التقنية ذات الطابع الظبي

¹- المادة 34، القانون رقم 08/08، المرجع السابق.

لقد تم تعريف المنازعات التقنية في ظل القانون 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 والمتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي فقد تدارك المشرع القصور والغموض الذي كان في المادة 5 من القانون 83/15.

حيث نصت المادة 38 من القانون 08/08 على أنه:{يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة طبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أو في العيادة}({¹}).

وقد نص القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على آلية واحدة فقط، متعلقة بعرض النزاع على اللجنة ذات الطابع الطبي أي اللجنة تبث ابتدائياً ونهائياً⁽²⁾ ومن ذلك المنطلق هل التسوية الداخلية وحدها في المنازعات التقنية كافية لتسوية الخلافات التقنية التي تنشأ بين طرفيها، سيتم الاجابة على هذا التساؤل من خلال التعرض إلى عرض النزاع على اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي في الفرع الأول ثم اجراءات سير اللجنة التقنية وصلاحياتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عرض النزاع على اللجنة التقنية ذات الطابع الطبيعي

نصت المادة 39 من القانون 08/08 على أنه "تنشأ لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي".

والمادة 40 من نفس القانون والتي جاء فيها: "دون الاعمال بأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبيعي، بأية ابتدائية ونهائية في التجاوزات التي ترتب عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي⁽³⁾".

¹- المادة 38 من القانون رقم 08/08، المرجع السابق.

²- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية، ص 187.

- الماده 40 من القانون 08/08

من خلال هذين المادتين يتبيّن لنا أنّ المشرع في القانون 08/08 أنشأ جهازاً على المستوى الوطني تابع للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي للفصل في الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي، ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء وكل من له علاقة بهم.

وعليه فإننا سنتناول الجهة التي يرفع أمامها النزاع التقني ذو الطابع الطبي أولاً ثم مدى إجبارية اللجوء إلى هذه اللجنة ثانياً، وأخيراً تشكيل اللجنة التقنية ثالثاً.

أولاً: المنازعات التقنية ترفع أمام اللجنة التقنية المنعقدة لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي

من خلال المادة 39 من القانون 08/08 السالفة الذكر، يتبيّن لنا أنّ المشرع في القانون الجديد أوكل مهمة الفصل في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي لدى لجنة تابعة للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي. أوكل المشرع في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي أوكل مهمة الفصل فيها للجنة واحدة على المستوى الوطني وهذا راجع إلى ما يميز هذا النوع من المنازعات من الخصوصية، لكون أنّ موضوع الاعتراضات المرفوعة⁽¹⁾ أمام هذه اللجنة يتعلق بمبانٍ مالية صرفتها هيئة الضمان الاجتماعي في أداءات غير مستحقة، ومن جهة أخرى فإن هذه الاعتراضات ترفع ضدّ أطباء مهنيين ومساعديهم ضدّهم، وأن يكون الأعضاء المكونين لهذه اللجنة لهم تأهيل عالي وخبرة مهنية مميزة لاكتشاف كل التجاوزات والخروقات التي تسببت في نفقات تسددتها هيئة الضمان الاجتماعي⁽²⁾.

ثانياً: إجبارية اللجوء إلى اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي

لقد نصت المادة 1/42 من القانون 08/08 على: "تحظر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي خلال 6 أشهر الموالية لاكتشاف التجاوزات"⁽³⁾. كما نصت

1- سماتي الطيب، المنازعات الطبية، المرجع السابق، ص 189.

2- سماتي الطيب، المنازعات الطبية، المرجع السابق، ص 190.

3- المادة 1/42 من القانون 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 40 من القانون السابق ذكره على أنه تكلف اللجنة ذات الطابع الظبي بأية ابتدأها ونهائياً في التجاوزات التي يترتب عنها نفقات إضافية ل الهيئة الضمان الاجتماعي⁽¹⁾.

من خلال هاتين المادتين يتبيّن لنا أنَّ الخلافات ذات الطابع الطبي التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط الطبي تخضع في مرحلة أولية ونهائية لإجراءات الطعن أمام اللجنة التقنية ذات الطابع التقني.

ولكن حسب المادة 42/2 من القانون 08/08 أن اللجنة التقنية لا تحظر عن طريق تقديم الطعن بل بواسطه تقارير تبين فيها طبيعة التجاوزات و مبالغ النفقات المترتبة عنها.

وتجرد الاشارة أن المادة 08 من المرسوم 235/04 على أنه يجب أن ترفع تحت طائلة عدم القبول للمنازعات من حيث طبيعتها بالمنازعات التنفيذية أمام اللجنة.

- من المؤمن لهم اجتماعيا في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض من هيئة الضمان الاجتماعي.

- من هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع المؤمن له اجتماعياً الملف الطبي محل النزاع⁽²⁾.

ثالثاً: تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الظبي

لقد نصت المادة 39 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه: "تشأ لجنة تقنية ذات طابع طبي، لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، تتشكل بالتساوي من:

- 1 أطباء تابعين للوزارة المكلفة بالصحة.
 - 2 أطباء من هيئة الضمان الاجتماعي.
 - 3 أطباء من مجلس الأخلاقيات الطبية.

1- المادة 40 من القانون 08/08 المرجع السابق.

2- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 235/04 المؤرخ في 09/08/2004 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع وصلاحيات وكيفيات سيرها.

يحدد أعضاء هذه اللجنة وتنظيمها عن طريق التنظيم⁽¹⁾.

والملاحظ من أن هذه المادة جاءت متطابقة مع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 235/04 والتي تضمنت تشكيلة أعضاء اللجنة التقنية التي جاء بها القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

والجدير بالذكر أن القانون الجديد 08/08 المتعلق بالمنازعات لم يحدد ممارسة أعضاء اللجنة التقنية لمهامهم وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 39 من القانون 08/08 والتي جاء فيها: "يحدد عدد أعضاء اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

مع العلم أن المرسوم التنفيذي 235/04 حدد في المادة 04 منه مدة 04 سنوات قابلة للتجديد لأعضاء اللجنة التقنية، يقرر الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناءً على اقتراح من السلطة التي يتبعونها.

الفرع الثاني: اجراءات سير اللجنة التقنية وصلاحياتها

سنتناول في هذا الفرع طريقة أخطار اللجنة التقنية ذات الطابع الظبي أولاً، وأحال عرض النزاع التقني على اللجنة التقنية ثانياً ثم صلاحيات اللجنة التقنية ثالثاً.

أولاً: أخطار اللجنة التقنية من طرف هيئة الضمان الاجتماعي نصت المادة 42/2 من القانون على أنه: " تخطر اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بتقرير منفصل من طرف المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي، يبليغ فيه طبيعة التجاوزات و مبالغ النفقات المترتبة عنها مرفقا بالوثائق المثبتة لذلك"⁽²⁾.

من خلال هذه المادة يتبيّن أن المشرع اختار أسلوب التقارير وذلك لكون أن هذه التقارير تتضمّن عرض منفصل عن التجاوزات وطبيعتها، وكذا الأشخاص المتسبّبين فيها، إضافة إلى مبالغ النفقات الإضافية المرتبطة والتي سدّتها هيئة الضمان الاجتماعي.

1- المادة 39 من القانون 08/08 المؤرخ 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي.

المادة 2/42 من القانون 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

ومن جهة أخرى فإن المشرع ألزم أن تقدم هذه التقارير من طرف المدير العام لهيئة CNAS الضمان الاجتماعي، سواء تعلق الأمر بهيئة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء أو العمال غير الأجراء CASNOS وبالتالي فالمشروع منح هذا الاختصاص للمدير العام دون أن ينزعه لمدعي المكالمة على مستوى كل ولاية

ثانياً: آهال عرض، النزاع التقى، علم اللحنة التقنية.

نصت المادة 01/42 من القانون 08/08 على أنه: "تخص اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي خلال 6 أشهر الموالية لاكتشاف التجاوزات، على ألا ينقضى أجل سنتين من تاريخ دفع مصاريف الأداءات محل الخلاف⁽¹⁾، ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع منح لهيئة الضمان الاجتماعي لعرض النزاع التقني على اللجنة التقنية ذات الطابع التقني مدة 6 أشهر لتقديم التقرير المفصل حول التجاوزات التي ارتكبت من قبل مقدمي العلاج والخدمات الطبية وهي مهلة معقولة تسمح بإجراء كل تحري وتحقيق حول طبيعة هذه التجاوزات التي نسبت في دفع مبالغ إضافية غير مستحقة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

ومن جهة أخرى اشترط المشرع ألا ينقضي أجل سنتين من تاريخ دفع مصاريف الأداءات محل الخلاف بين هيئة الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج⁽²⁾.

ثالثاً: صلاحيات اللجنة التقنية ذات الطابع الظبي

-المادة 01/42 من القانون 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الصناع الاجتماعي.

²-سماتي الطيب، المنازعات الطبية، المرجع السابق، ص 195، ض 196.

تنص المادة 01/40 من القانون 018/08 على أنه: "دون الالخل بالأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تكلف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالبث ابتدائياً ونهائياً في التجاوزات التي ترتب عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي"⁽¹⁾.

من خلال هذه المادة يتبيّن لنا أن صلاحيات اللجنة التقنية ذات الطابع التقني تتحصّر في فصل التجاوزات التي ترتبّت عنها نفقات إضافية لـهيئة الضمان الاجتماعي، والتي تم إخبارها من طرف هذه الأخيرة وهناك اجراءات يجب اتباعها لتبلیغ القرارات التي تصدرها اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي نصت عليها المادة 43 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي : "تبلغ قرارات اللجنة ذات الطابع الطبي وإلى هيئة الضمان الاجتماعي وإلى الوزير المكلف بالصحة إلى المجلس الوطني لأخلاقيات الطب"⁽²⁾.

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية

المواد 40/01 من القانون 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

- المادة 43 من القانون 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

حاول المشرع الجزائري من خلال مجموعة القانونية المنظمة لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة والمنازعات الطبية بصفة خاصة أن يجعل التسوية الداخلية لهذه المنازعات الأصل وذلك لأنها أفضل وسيلة لتصفية الملفات العالقة في أقرب وأسرع الآجال لكن في حالة عدم نجاعة طرق التسوية الداخلية يبقى ولوح باب القضاء مفتوحاً لتسوية النزاع ووضع حد نهائي له.

المطلب الأول: المنازعة العامة

الأصل في حل منازعات الضمان فيها القضاء الاجتماعي هو التسوية الداخلية وذلك لما تطلبه هذه المنازعات في سرعة البت فيها، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية أما في المطلب الثاني سنتناول المطلب الثاني سنتناول اختصاص المحكمة الفاصلة في إطار القانون العام .

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية

تختص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في كل الدعاوى المرتبطة بقرارات لجنة الطعن المسبق الولاية والوطنية المؤهلة، وذلك ما جاء في المادة 15 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي: " تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية في أجل 30 يوماً ، ابتداء من تاريخ استلام وتبيغ القرار المعترض عليه، أو في أجل 60 يوماً ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعنى أي رد على عريضته"⁽¹⁾.

وحتى نتعرف على اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية الاجتماعي في حالة يجب التطرق إلى 3 نقاط أساسية هي: اجراءات وطرق الطعن فيها وتعلق الثانية بتشكيل المحكمة وشروط رفع الدعوى أما الأخيرة فهي متعلقة بموضوع آجال رفع الدعوى.

1- المادة 15 قانون 08/08 السالف الذكر.

أولاً: اجراءات رفع الدعوى القضائية إلى المحكمة الاجتماعية وطرق الطعن فيها

إن المشرع لم يضع اجراءات خاصة في رفع هذه الدعوى وتبليغ الخصوم بها وإنما يجب الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة في قانون الاجراءات المدنية⁽¹⁾.

إن الدعوى ترفع أمام المحكمة المختصة بعرضة توقيع ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف⁽²⁾ بعد ذلك تقيد العريضة حالاً في سجل خاص تبعاً لترتيب ورودها ، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة. يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الاحتياطية وتسليمها للمدعي بعرض تبليغها للخصوم⁽³⁾. يجب احترام أجل 20 يوماً على الأقل بين تاريخ تسلیم التکلیف بالحضور وتاريخ محدد لأول جلسة ويحظر الخصوم في التاريخ المحدد في التکلیف بالحضور شخصياً أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم.

وقبل عرض القضية للدراسة والمداولة يمكن للقاضي أن يقوم بمصالحة بين الأطراف مهما كان موضوع الدعوى، ففي حالة توقف الدعوى تشطب القضية من الجدول ويعتبر حضر المصالحة بمثابة حكم قضائي صادر عن المحكمة، واجب تنفيذه.

هذه الأحكام الصادرة عن المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، تقبل صرف الطعن العادي وغير العادي طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة بآلية طرق الطعن العادي في المعارضة والاستئناف أما غير العادي تتتمثل في اعتراض خارج الخصومة والتماس إعادة النظر في الطعن الأخير بالنقض.

ثانياً : تشکیلة المحکمة الفاصلة في المواد الاجتماعية وشروط رفع الدعوى

1-تشکیلة المحکمة الفاصلة في المواد الاجتماعية:

1-بن صاري ياسين، المرجع السابق ص32.

2- المادة 14 من القانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد.

3- المادة 16 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008.

تعقد المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية برئاسة قاضي يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين، ويجوز للمحكمة أن تعقد بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين على الأقل، في حالة غيابهم يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين وإذا تقدر ذلك يتم تعويضهم بقاضي أو قاضيان تعينهما المحكمة، وللمساعدين صوت تداولي وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

2-شروط رفع الدعوى

يشترط في المدعي أن يرفع دعواه حسب قواعد الاختصاص التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية، بحيث يجب أن تراعي قواعد الاختصاص النوعي و الاختصاص المحتلي كما لا تقبل الدعاوى القضائية ل الهيئة الضمان الاجتماعي بصفة عامة والدعوى الخاصة بالمنازعات العامة التي ترمي إلى الإعتراض على قرارات لجان الطعن المسبق الولاية والوطنية إلا إذا توفرت في المدعي صفة الأهلية المحددة، وهذا طبقاً للمادة 30 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾، لكن إلى جانب ضرورة احترام القواعد العامة . يحدد تشريع الضمان الاجتماعي شروط أخرى يجب احترامها وهي شروط خاصة ينفرد بها هذا النوع من الدعاوى وهو شرط وجوب وجود القرار الصادر من اللجان الولاية أو الوطنية المؤهلة للطعن كما أوردته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 9/11/1999⁽²⁾.

ثالثاً: موضوع وآجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الاجتماعية

1-موضوع الدعوى القضائية

- 1- باديس كشيدة، المرجع السابق، ص104، ص106.
2- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية ملف 1867 بتاريخ 9/11/1999 المجلة القضائية العدد 7 لسنة 2000 ص113، ص115.

يتعلق موضوع الدعاوى في نطاق المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي التي تنصب على تقدير الأداءات العينية أو النقدية المستحقة للمؤمن له أو ذوي الحقوق بسبب تعرضه إلى خطر من المخاطر الاجتماعية التي تفصلها التأمينات الاجتماعية بمناسبة المرض، الوفاة العجز، الولادة، وكذا المنازعة في قرار الإحلال إلى التقاعد، او المنح الناتجة عن الإحلال على البطالة، المنح العائلية أو الأداءات الناتجة عن حادث العمل أو المرض المهني أو المنازعة في صفة المؤمن له الأجير أو غير الأجير، وذلك في إطار الاعتراضات التي قد تحدث بين المؤمن و هيئات الضمان الاجتماعي، أما بالنسبة لتلك المتعلقة بهيئات الضمان الاجتماعي وأصحاب العمل فإن موضوع الدعواى المتعلقة أساساً باللاحقات القضائية، والغرامات والزيادات بغرض تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي⁽¹⁾.

2- آجال رفع الدعوى القضائية

يحدد الآجال القانونية لرفع الدعواى القضائية أمام المقر الاجتماعي بالمحكمة، وقد حدّت بـ 30 يوماً بعد استلام تبليغ اللجنة الوطنية المعترض عليه، أو في غضون 60 يوماً ابتداء من تاريخ استلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قرارها.

كما أن القانون أضاف القيد على الدعواى واللاحقات التي ترفعها هيئات الضمان الاجتماعي كوجود انذار صاحب العمل أو الهيئة المستخدمة بتسوية وضعيتها في ظرف 30 يوماً التالية لاستلام الإنذار⁽²⁾. كما أن المادة 18 من القانون 08/08 تنص: "تقادم الأداءات المستحقة في مدة 4 سنوات إذا لم يطالب بها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في 310 من القانون المدني تقادم المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد والعجز وحوادث العمل، والأمراض المهنية في مدة 5 سنوات إذا لم يطالب بها"⁽³⁾، ومنه فإن حذف هذه الإجراءات ينتج عنه دفع بعدم قبول الدعواى لعدم احترام الآجال والإجراءات.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الفاصلة في إطار القانون العام

¹ بن صاري ياسين، المرجع السابق ص 30.

² سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 124.

³ المادة 78 من القانون 08/08 السالف الذكر.

إن الفصل في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي هو في الأصل ينعقد للمحاكم الفصل في المواد الاجتماعية، غير أن هناك استثناءات في بعض المنازعات لحكم طبيعتها و يؤول اختصاص الفصل فيها إلى القضاء المدني الإداري، الجنائي وهذا يتم شرحه.

أولاً: اختصاص القضاء المدني

إن القضاء المدني يختص في بعض الخلافات المتعلقة بالضمان الاجتماعي كتلك الدعاوى التي يرفعها المؤمنين اجتماعياً أو ذوي الحقوق ضد مرتكب الخطأ سواء كان رب العمل أو الغير قصد الحصول على تعويض تكميلي طبقاً للمادة 363 من القانون 08/08 السالف الذكر. فالمؤمن له يمكن أن يطالب بتعويض تكميلي في حالة عدم كفاية التعويض الذي تم منحه من طرف هيئة الضمان الاجتماعي كامل⁽¹⁾، من خلال هذا النص أعطى المشرع للمؤمن له إمكانية المطالبة بتعويض تكميلي أمام القسم المدني متى تبين له أن الأضرار التي أصابته لم تعوض له بشكل كامل.

ذلك الشأن في حالة صدور فعل معتمد من صاحب العمل يكون قد أدى للحادث ، هنا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي مقاضاة المتسبب في الحادث لاسترداد ما أنفقته أو ما عليها أن تنفقه بعد إثبات الخطأ الذي ينطوي على خطورة استثنائية، أو ناتج عن فعل ، أو امتناع عن فعل متعمد⁽²⁾، كما يحق للمؤمن له اجتماعياً، أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في حالات مذكورة في المادتين 70 و 71 فتنص المادة 70 من القانون 08/08 على أنه: "يجب على هيئة الضمان الاجتماعي طبقاً لأحكام القانون العام الرجوع عن الغير متسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعياً لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير"⁽³⁾.

كما نصت المادة 71 من نفس القانون على أنه: "يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي طبقاً لأحكام القانون العام الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المقصود أو العمدي أو خطأ

1- سماني الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، المراجع السابق، ص 126.

²- بن صارى ياسين، المرجع السابق، ص34.

3- المادة 70 من القانون 08/08 السالف الذكر.

تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا تعويض مبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير⁽¹⁾.

كما أنه يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي أن تلجأ إلى المحاكم الفاصلة في المواد المدنية لرفع الدعوى القضائية ضد المكلفين بالالتزامات الضمان الاجتماعي والرامية إلى تحصيل المبالغ المستحقة لها وهذا ما نصت عليه المادة 66 من القانون 08/08 السالف الذكر، والتي جاء فيها: "لا تمنع اجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استفاد طرق التحصيل الجبري، اللجوء إلى رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام"⁽²⁾.

ثانياً: اختصاص القضاء الجنائي

إن اختصاص القضاء الجنائي للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي فيكون في المنازعات التي تنشأ عن أفعال يجرمها القانون ويعاقب عليها جنائيا والتي يمكن لكل متضرر من تلك الأفعال أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالحقوق المدنية والتعويضات المستحقة طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني⁽³⁾.

حيث تنص المادة 82 من القانون 08/08 على أنه: "دون الالخل بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة خمسين ألف دينار جزائري (500.000) إلى ألف دينار جزائري كل شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بفرق الحصول على أداءات غير مستحقة لفائدة أو فائدة الغير"⁽⁴⁾.

أما العقوبات الجزائية التي نص عليها المشرع المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الغير في مجال الضمان الاجتماعي فقد نص عليها المشرع في المادتين 84 و 85 من القانون 08/08

1- المادة 71 من القانون 08/08 السالف الذكر.

2- المادة 66 من القانون 08/08 السلف الذكر.

3- نصت المادة 124 من القانون المدني بكل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطه ويسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

4- المادة 82 من القانون 08/08 السالف الذكر.

السالف الذكر، ففي المادة 84 حكمت العقوبة الجزائية في الحبس من 6 أشهر إلى 10 أشهر وبغرامة مالية تقدر بمئة ألف إلى مئتين وخمسين دينار جزائري وهذا بالنسبة لكل طبيب أو صيدلي أو جراح أسنان... إلخ. أما المادة 85 من نفس القانون السالف الذكر ف تكون العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من ألف دينار إلى ثلاثة آلاف دينار بالنسبة لكل من شخص حاول التأثير بأية وسيلة ممكنة متى كان شاهدا في حادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقة⁽¹⁾.

ثالثا: اختصاص القضاء الإداري

يتضح اختصاص القضاء الإداري للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي من خلال نص المادة 16 من القانون 08/08 المؤرخ 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات : "تحتفظ الجهات القضائية في البث في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات الإدارية العمومية بصفتها هيئات مستخدمة و بين هيئات الضمان الاجتماعي"⁽²⁾. إذ تكون تلك المنازعات من اختصاص المحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي حيث أن إدارة الضمان الاجتماعي مؤسسة ادارية، ضمن ضمنت أمثلة هذه المنازعات للصفقات العمومية التي جرمها إدارة الضمان الاجتماعي⁽³⁾.

ونستنتج أن هذه المادة تمنح الاختصاص للقضاء الإداري كلما كان أحد أطراف المنازعات شخص من الأشخاص العامة، وذلك تماشيا مع المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ومن ترشيد الاختصاص إلى الغرف الإدارية للمجالس القضائية للفصل ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أي كانت طبيعتها مثل:

كالتصریح بالنشاط أو بالموظفين، أو بالأجور والمرتبات للمؤمن لهم اجتماعيا، وإلى إخلال الالتزامات من طرف الولايات فيؤول الاختصاص للفصل فيها إلى الغرف الإدارية الجهوية لمجالس القضاء في الجزائر، وهران، بشار و ورقلة.

1- سماتي الطيب، المرجع السابق ص 131.

2- المادة 16 من القانون 08/08 السالف الذكر.

3- مسعود شيهوب، المرجع السابق.

أما إذا كان النزاع قائم بين هيئات الضمان الاجتماعي وبين البلدي أو مؤسسة من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فإن الاختصاص يؤول إلى الغرفة الإدارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المنازعات الطبية

سنناول في هذا المطلب التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية في الفرع الأول، ثم التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بالعجز في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية

لقد اعتبر المشرع من نتائج الخبرة الطبية التي وصل إليها ملزمة لأطراف النزاع بصفة نهائية طبقاً للمادة 08/02/19 من القانون الجديد إلا في حالة استثنائية وحيدة أجاز المشرع فيها اللجوء إلى القضاء وهي حالة إستحالة إجراء الخبرة الطبية وفقاً للمادة 19/03 من نفس القانون⁽²⁾، لذلك فإننا سنناول في هذا الفرع عرض النزاع المتعلق بإجراءات الخبرة الطبية على المحكمة الاجتماعية أولاً ثم سنناول دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات المتعلقة بالخبرة الطبية ثانياً.

أولاً: عرض النزاع المتعلق بإجراءات الخبرة الطبية على المحكمة الاجتماعية

سنناول في هذا العنصر اختصاص المحكمة الاجتماعية بالمنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية، ثم ننطرق إلى امكانية الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي ثم ننطرق إلى الطعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس القضائي (الغرفة الاجتماعية).

1- اختصاص المحكمة الاجتماعية بالمنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية

1- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 127، 129.

2- سماتي الطيب، المرجع السابق ص 145، ص 146.

تنص المادة 19/03 من القانون 08/08 على أنه: "إلا أنه يمكن اخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة اجراء خبرة طبية على المعنى"⁽¹⁾.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري جعل من التسوية الداخلية هي الأمثل، وأن التسوية القضائية هي الاستثناء، بل حصر اللجوء إلى القضاء في مجال المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية في حالة واحدة فقط، وهي استحالة اجراء الخبرة الطبية على المؤمن له اجتماعيا⁽²⁾، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع في القانون 15/83 فصل اللجوء إلى القضاء في مجال المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية في الحالتين:

الحالة الأولى: استحالة القيام بالخبرة الطبية على المعنى بالأمر هنا يجوز اللجوء أمام القضاء لإصدار حكم تمهدى بتعيين خبير لفحص المعنى بالأمر.

-الحالة الثانية: وهي الطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي الذي يكون مخالفًا وغير مطابقًا لنتائج الخبرة الطبية، علماً بأن القانون يلزم هيئة الضمان الاجتماعي بوجوب مطابقة قراراتها مع نتائج الخبرة⁽³⁾.

ومن جهة ثالثة وبالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد نجد أن المادة 6/500 تنص على: "يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد التالية، منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد"⁽⁴⁾.

من خلال هذه المادة يتضح أن كل قسم اجتماعي على مستوى محكمة مختص بالنزاعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي وهذا ما نفهم من عبارة: "يختص القسم الاجتماعي اختصاصاً مانعاً لكن بالرجوع إلى المادة 37 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة والتي جاء فيها على أنه: يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع

1-المادة 19/03 من القانون 08/08 السالف الذكر.

²- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص147.

³ بن صاري ياسين، المرجع السابق ص 78.

المادة 4-500/06 من القانون رقم 25/02/2008 الممؤرخ في 08/09/2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه⁽¹⁾، حيث أن الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات في إجراءات الخبرة الطبية ترفع أمام محكمة موطن المدعي عليه (صندوق الضمان الاجتماعي) وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر تواجد الصندوق في كل ولاية من الولايات الوطن⁽²⁾.

2- الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من القسم الاجتماعي

أجاز القانون للمؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي استئناف الأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي الفاصل في القضايا أمام المجالس القضائية، إذا تعلق الأمر بالفصل في شرعية إجراءات الخبرة الطبية أو عدم مطابقة قرار الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة المنجزة من طرف الطبيب الخبير⁽³⁾.

حيث أنه يحدد آجال الطعن بالاستئناف بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، وهذا ما نصت عليه المادة 336 من قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد⁽⁴⁾، حيث أنه يمدد أجل الاستئناف إلى شهرين، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، وهذا ما نصت عليه المادة 336/02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مع العلم بأن أجل الاستئناف في الأحكام الغيبية لا يسري إلا بعد انتهاء أجل المعارضة حسب المادة 338/03.

4- الطعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس القضائي (الغرفة الاجتماعية)

تكون القرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، قابلة للطعن بالنقض وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حيث جاء في المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية

1-المادة 37 من القانون 08/08 أعلاه.

2- سماتي الطيب ، المرجع السابق ص 148

3- سماتي الطيب، المرجع السابق ص 155

4- المادة 336 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

والإدارية الجديد، الطعن بالنقض لا يقبل إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق ويرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، إذا تم شخصياً ، كما يمدد أجل الطعن بالنقض إلى 3 أشهر ،إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار⁽¹⁾، ولا يسري الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انتهاء الأجل المقرر للمعارضة وهذا طبقاً لنص المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

ثانياً : دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية

إن إلزامية نتائج الخبرة وجعلها نهائية في مواجهة الأطراف متوقف أساساً على شرط سلامه إجراءاتها سواء من حيث احترام هيئة الضمان الاجتماعي، الآجال القانونية المنصوص عليها قانوناً، أو من حيث اجراءات تعيين الخبير، أو من حيث مضمون الخبرة الطبية المنجزة، أو من حيث مدى مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي بعد إنجاز الخبر أو رفض إجراء الخبرة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي⁽²⁾، ففي كل هذه الحالات يمكن للقاضي الاجتماعي أن يتدخل لتصحيح الوضع وحماية حقوق المؤمن له من خلال الملف المعروض عليه.

وخلاصة لما سبق فإن القاضي لدى اتصاله بالدعوى المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية فإن حكمه ينحصر في ثلاثة صور وهي:

1- الحكم بإلغاء قرار الضمان الاجتماعي وبالتبعة اعتماداً نتائج الخبرة المتوصل إليها من قبل الخبير

ومثال ذلك ما جاء في الحكم الصادر بتاريخ 25/10/2003 جاء فيه أنه: "ما سبق يتبين للمحكمة أن القرار الصادر عن المدعي عليه بتاريخ 23/09/2002 جاء مخالف لنتائج الخبرة الطبية من قبل الخبير ، وأين أصبحت نتائجها ملزمة لطيفي الدعوى مما يتعين معه

1- سماتي الطيب، المنازعات الطبية، المرجع السابق، ص156.

2- سماتي الطيب، المنازعات الطبية، المرجع السابق، ص157.

إلغاء القرار الصادر عن المدعي عليه بتاريخ 23/09/2002 بالتبعية ، وإحالة المدعي على الصنف الثاني من العجز بنسبة 90% قابلة للمراجعة⁽¹⁾.

2- الحكم بتعيين خبير طبي

ومثال ذلك ما قضى به الحكم بتاريخ 19/03/2005: " حيث أن المدعي قدم طعنا أمام لجنة العجز بتاريخ 11/08/2003 بموجب رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام، إلا أنه رغم استفادته آجل شهرين المقررة قانونا لم تصدر اللجنة أي قرار مخالف بذلك نص المادة 36 من القانون 15/83 مما يعطي للمدعي حق اللجوء إلى القضاء ويعين معه الاستجابة لطلبه المتعلق بتعيين خبير لفحصه وتحديد مختلف أنواع عجزه"⁽²⁾.

3- الحكم يرفض الدعوى شكلا لفساد الاجراءات أو عدم التأسيس

الحكم يرفض الدعوى شكلا مثلاً جاء في الحكم الصادر بتاريخ 25/11/2006 والذي جاء فيه أنه: " حيث أن الطعن في القرار الطبي لهيئة الضمان الاجتماعي أمام لجنة العجز دون انتظار قرارها وطرح النزاع أمام المحكمة يعد فساد في الاجراءات طبقاً للمواد 17، 25، 26 و 30 من القانون رقم 15/81"⁽³⁾.

أما الحكم يرفض الدعوى لعدم التأسيس مثل ذلك الحكم الصادر بتاريخ 29/05/2004 والذي جاء على أنه: " حيث أنه من المقرر قانونا أنه بانقضائه المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالأمر وهو ما تم فعلاً في قضية الحال إلا أنه

1- الحكم الصادر بتاريخ 25/10/2003 ، رقم 212/2003 عن محكمة برج بو عربيريج، القسم الاجتماعي، بين (م، و، ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة برج بو عربيريج نقلًا عن سماتي الطيب ص 158.

2- الحكم الصادر بتاريخ 25/11/2006 تحت 215/06 عن محكمة برج بو عربيريج، القسم الاجتماعي (ج، ع)، ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لعمال الأجراء.

3- الحكم الصادر بتاريخ 19/03/2005 تحت رقم 29/2005 عن محكمة برج بو عربيريج، القسم الاجتماعي بين (ج، ب) ومديراً لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، وكالة بورج بو عربيريج نقلًا عن سماتي الطيب ص 158.

لا يمكن أن يبقى المدعي في عطلة مرضية طويلة الأمد وإنما بانتهاء أجل 300 يوم يحال العجز تطبيقاً لنص المادة 35 من القانون 11/83 مما يجعل دعوى المدعي غير مؤسسة وتعيينه بالتبغية رفضها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز

نصت المادة 35 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه: " تكون قرارات العجز الولائية المؤهلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة⁽¹⁾.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى عرض النزاعات الطبية المتعلقة بحالات العجز على الجهة القضائية المختصة أولا ثم دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية المتعلقة بحالات العجز ثانيا.

أولاً: عرض النزاعات الطبية المتعلقة بحالات العجز على الجهة القضائية المختصة

ستتناول في هذا البند عرض النزاع الطبي المتعلق بالعجز على الجهة القضائية المختصة في القانون القديم سواء في القانون 15/83 أو القانون 10/99 الذي يعدل هذا الأخير، ثم في القانون الجديد 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

1-عرض النزاع الطبي المتعلق بحالة العجز على الجهة القضائية المختصة فيظل القانون القديم في ظل القانون القديم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

لقد نصت المادة 37 من القانون 83/15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه: "يجوز الاعتراض على قرارات اللجان المختصة بحالات العجز لدى المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لقانون"⁽²⁾

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن القول بأن المقصود بعبارة الطعن الواردة ضمن المادة 37 هو الطعن بالنقض ضد قرارات لجنة العجز الولائية أمام القضاء العادي المتمثل في الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا.

في ظل القانون رقم 99/10 المؤرخ في 11/11/1999 المعدل والمتمم للقانون 15/83 المتعلقة بالمنازعات.

-المادة 35 من القانون 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

² المادة 37 من القانون 15/83 المؤرخ في 2/07/1983 المتعلقة بالمنازعات في المجال الضمان الاجتماعي:

بعد تعديل المادة 37 من قانون 15/83 المعدلة بالمادة 14 من القانون 10/99 التي تنص على أنه: "يجوز الطعن في قرارات اللجان المختصة بحالات العجز أمام الجهات القضائية المختصة".⁽¹⁾

المشرع في هذه المادة استبدل المجلس الأعلى بعبارة الجهات القضائية المختصة، وبالتالي عوض أن يزيل الغموض الذي يشوب المادة 37 في ظل القانون 15/83 زاد تعقيداً دون توضيح ماذا يعني بعبارة الجهات القضائية المختصة، حيث أن التعديل الذي طرأ على المادة 37 من القانون 15/83 والذي تم بموجب القانون 10/99 جعل المقصود بالجهات القضائية المختصة بالفصل في القرارات التي تصدرها اللجان للعجز في المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية وهذا فهو مستكشف من الممارسة الميدانية لعدةمحاكم على مستوى الوطن ومن أمثلة ذلك نذكر الحكم الصادر عن محكمة تلمسان وذلك كما يلي:

"الحكم الصادر بتاريخ 28/02/2007 عن محكمة تلمسان تحت رقم 4549 والذي جاء فيه على أنه: "حيث أنه طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون 99/10 المعدل للقانون 83/15 فإنه يجوز الطعن في قرارات لجنة العجز أمام المحكمة لم تحدد لذلك أجالاً مما يتبعه عدم قبول دفع المدعي عليه".⁽²⁾

2- عرض النزاع الطبي المتعلق بحالة العجز على الجهة القضائية المتخصصة في القانون الجديد 08/08، نصت المادة 35 من القانون 08/08 السالف الذكر على أنه " تكون قرارات لجنة

المادة 14 من القانون 10/99 المؤرخ في 11/11/1999 التي عدلت المادة 37 من القانون 15/83 المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

²-الحكم الصادر بتاريخ 28/02/2007 عن محكمة نلمسان رقم 4549 نقلاً عن سماتي الطيب ص 164.

العجز الولائية المؤهلة قبلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في آجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار⁽¹⁾.

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع في القانون الجديد 08/08 أبقى على عبارة أمام الجهات القضائية المختصة" وبالتالي لم يضف أي جديد عدا مهمة الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية والمقدرة بـ 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

ومن ثم فإن نية المشرع تأكّدت صراحة أنه يجب على المؤمن له بعدما يتم تبليغه بقرار لجنة العجز الولائية أن يقوم بالطعن في قرار اللجنة. إذا ما رغب في ذلك أمام المحكمة العليا⁽²⁾.

ثانياً: دور القاضي الاجتماعي في الفصل المنازعات الطبية المتعلقة بالحالات العجز

إن قرارات لجنة العجز الولائية يطعن فيها أمام المحكمة العليا ومن ثم فدور هذه الأخيرة محصورا في مراقبة تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة تشكيلة صحيحة، مع ضرورة ذكر صفات أعضائها وكذا مراقبة آجال الطعن أمام هذه اللجان والمقدرة بـ 30 يوما، ومراعاة مدى التزام لجنة العجز بالاختصاصات المخولة لها في ميدان العجز.

وأخيرا الوقوف على تسبب قرارات اللجنة ومدى مطابقتها للقانون ويعتبر مراقبة تسبب قرارات العجز من أهم ما تقوم به المحكمة العليا.

وبالتالي فالدور الإيجابي للقاضي الاجتماعي المتواجد على مستوى المحكمة العليا بتشكيل حماية قضائية لحقوق المؤمن لهم وذوي حقوقهم من هيمنة هيئات الضمان الاجتماعي.

وبالتالي فالقاضي بما له من سلطة في هذا المجال له مهمة تطبيق القانون تطبيقا سليما مع ضمان التوازن بين ما تقضيه المصلحة العامة وما تقضيه مصلحة المؤمن له⁽³⁾.

1-المادة 35 من القانون 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في المجال للضمان الاجتماعي.

2- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 168.

3- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 173.

المطلب الثالث: المنازعات التقنية ذات الطابع الطبيعي

سنتناول في هذا المطلب اختصاص المحاكم الجزائية بالفصل في المنازعات التقنية في الفرع الأول، واختصاص المحاكم المدنية بالفصل في المنازعات التقنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الجزائية بالفصل في المنازعات التقنية

لقد وضع المشرع مجموعة من الالتزامات يعاقب عليها جزائياً تتعلق بشروط ممارسة الطب في كافة التخصصات ، حيث أنّ جزء من هذه المخالفات المجرّمة يتعلق بالعمل الطبيعي، أمّا الثانية فإنّها تتعلق بمهنة الطب.

سنحاول التطرق إلى تلك المخالفات المتعلقة بممارسة مهنة الطب لأنّها الأكثر شيوعاً ولارتباطها الوثيق بالنشاط الطبي في مجال الضمان الاجتماعي ، وهي المسؤولية الجزائية عن افشاء سر المهنة أولاً وتزوير الشهادات الطبية ثانياً⁽¹⁾.

أولاً: المسؤولية الجزائية للطبيب أو الخبير عن إفشاء سر المهنة

الإفشاء هو كشف السر وإطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه، ويتحقق الإفشاء إذا أُعلن السر بأيّة وسيلة من طرف من أوّل من علّيه، ولا يتطلب القانون ذكر اسم صاحب السر وإنّما يكفي أن يعلن السر بأيّة طريقة كانت سواء تمّ الإفشاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، شفوياً أو كتابياً أو عن طريق إعطاء الغير شهادة بما يعاني الغير من مرض⁽²⁾.

ومع ذلك فإنّ هناك حالات وأسباب يباح بموجبها إفشاء السر المهني الطبي وهي أسباب إمّا أن تكون مقررة لمصلحة خاصة، كحق الطبيب في كشف السر الطبي للدفاع عن نفسه، أو أن تكون مقررة لتحقيق مصلحة عامة، كمنع وقوع الجريمة طبقاً لما هو وارد بالمادة 02/301 من قانون العقوبات، وكذا المحافظة على المصلحة العامة كما جاء في المادة 54 من القانون

1- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 106.

2- نفس المرجع، ص 106

05/83 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وفيما يخص أركان جريمة إنشاء السر الطبي فإنها تتمثل حسب المادة 301 من قانون العقوبات والمادة 206 من قانون حماية الصحة وهي الركن الشرعي والركن المادي الذي يتطلب لقيمه توافر ثلاثة عناصر وهي السرطبي، فعل الإنشاء، الأمين على السر (صفة الجاني)، إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي⁽¹⁾.

ونجد صور السر المهني في المنازعات المتعلقة بالنشاط الطبي في مجال الضمان الاجتماعي تتعكس في نوعين من العلاقات:

أولهما تلك التي تقوم بين الطبيب والمريض، فإن الثابت قانونا أنه لا يكون الطبيب الخبير هو الطبيب المعالج للشخص موضوع الفحص، ومن واجبات الطبيب أن يعلم المريض بطبيعة مهنته طبقاً للمادة 207 من قانون الصحة بالإضافة إلى التزام الطبيب الخبير بالمحافظة على سر المهنة.

وثانيهما العلاقة القائمة بين الطبيب وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة والقضاء من جهة أخرى، إن العلاقة التي تجمع الطبيب بهيئة الضمان الاجتماعي تعد علاقة هامة على اعتبار أن النتائج المتوصل إليها في إطار الخبرة الطبية هي التي تحدد نسبة العجز اللاحق بالمؤمنين اجتماعيا.

أما بالنسبة لعلاقة الطبيب الخبير بالقضاء فنجد الطبيب الخبير في ظلها وعلى غرار علاقته بهيئة الضمان الاجتماعي غير ملزم أمام القاضي إلا بالكشف عن المعلومات التي تدخل في نطاق مهمته.

ثانياً: المسؤولية الجزائية للطبيب أو الخبير بإصداره شهادات طبية مزورة

يقوم الأطباء كما هو معلوم بتقديم الشهادات والتقارير الطبية، وهم يخضعون في ذلك لقواعد يحددها القانون والتنظيم.

1- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 108

لذلك فإنّ المشرع أحاط تسلیم هذه الشهادات بأحكام صارمة ينجرّ عن خرقها أو مخالفتها من قبل الطبيب أو الغير قيام المسؤولية الجزائية لهذا الأخير.

كما تنصّ المادة 238 من قانون الصحة على ما يلي: "يمتع كلّ طبيب، جراح أسنان، قابلة من الإشهاد خطأً أو عمداً قصد تأييد أو إلحاد ضرر بشخص معنوي أو طبيعي".

وعليه يمكن القول بأنّ مسؤولية الطبيب عن إصدار شهادة طبّية مزورّة تقوم على توافر ثلاثة شروط وهي:

- التزيف العمدي للحقيقة.
- قيام الضرر أو أن يكون محقق الوقع، والذي يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً.
- اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم المدنية بالفصل في المنازعات التقنية

لا شكّ أنّ المسؤولية الطبية تسري على جميع أنواع الأطباء بكافة تخصصاتهم سواء كان الطبيب عام، أخصائي، طبيب أسنان أو غير ذلك من التخصصات، المهم أن يكون قد دعي لإبداء ملاحظاته التقنية والفنية في إطار منازعة قائمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن له اجتماعياً⁽¹⁾.

ومن ثمّ يمكن القول بأنّ هؤلاء الأطباء يسألون عن أخطائهم طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تقوم بتوفّر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث ستنترن إلى الخطأ أولاً، الضرر ثانياً والعلاقة السببية ثالثاً.

أولاً: الخطأ

إنّ الالتزام الذي يقع على عاتق الأطباء بصفة عامة من حيث المبدأ هو التزام ببذل عناية لذى يتلخص مضمونه في بذل الجهود الصادقة واليقظة التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة بهدف الوصول إلى مطابقة مركز المؤمن له اجتماعياً المحتاج بإصابته

1- نفس المرجع، ص 116.

مع مركزه الواقعي والفعلي لكن أي إخلال بمثل هذا الالتزام يشكل خطأ يثير مسؤولية الطبيب حيث يسأل عن كل تقصير في مسلكه الطبي كما يسأل عن خطئه العادي أيًا كانت درجة جسامته، فمعيار الخطأ هو معيار موضوعي قوامه سلوك الشخص العادي.

ومن ثم فإن الخطأ الطبي على وجه خاص هو عدم قيام الطبيب باللتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته، فالاصل أي شخص يباشر مهنة تستلزم دراسة خاصة يعتبر ملزما بالإحاطة بالأصول العملية التي تمكّنه من مباشرتها فيعد مخطئ إذا كان غافلا عنها⁽¹⁾.

وقد استقر الفقه والقضاء على مسؤولية الطبيب عن خطئه مهما كان نوعه سواء كان فنياً أو مادياً، جسيماً أو يسيراً المهم أن يكون واضحاً وثبتنا بصورة قطعية لا احتمالية. حيث تقوم مسؤولية هؤلاء الأطباء في حالة الإقرار كذباً بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة وذلك لحمل هيئات الضمان الاجتماعي على دفع أداءات نقدية أو عينية، كذلك الشأن في حالة إعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة بغرض محاباة المصاب ولتمكينه أو ذوي حقوق من الاستفادة بحقوق غير قانونية في إطار حادث العمل أو المرض المهني⁽²⁾.

ثانياً: الضرر

يعدّ الضرر كذلك من أركان المسؤولية وينقسم إلى قسمين: الضرر المادي والضرر الأدبي، فال الأول يتمثل فيما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، أما الضرر الأدبي فهو ذلك الأذى الذي يلحق بالإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه⁽³⁾.

و ثبوت الضرر يعتبر شرطاً لازماً لقيام المسؤولية، ويعتبر تقرير وقوع الضرر من المسائل الموضوعية لكن شروط الضرر من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، و تتمثل الشروط العامة للضرر الذي يفتح الحق في التعويض في أن يكون الضرر موجوداً وأن يكون أكيداً وأن يكون مباشراً.

1- رais محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 149-150.

2- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 118.

3- حروزي عز الدين، المسؤولية المدنية للطبيب، أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 165.

- أن يكون الضرر أكيداً أي يجب على المدعى أن يبيّن أنه تضرر فعلاً من عمل الطبيب⁽¹⁾.
 - أن يكون الضرر محققاً أي أن يكون الضرر المدعى بالإثبات على وجه اليقين والتأكد⁽²⁾.
- أن يكون الضرر مباشراً، في الواقع أن التعويض يقاس بمقاييس الضرر المباشر الذي أحدثه الفعل غير المشروع سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً.

ثالثاً: العلاقة السببية

إنّ وقوع خطأ من الطبيب وحصول ضرر للمريض لا يعني قيام مسؤولية الطبيب ما لم يكن الضرر الذي أصاب المريض ناتجاً عن خطأ الطبيب كنتيجة طبيعية له ومرتبطة ارتباطاً مباشراً برابطة يطلق عليها اسم العلاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية⁽³⁾. حيث تعتبر العلاقة السببية هي مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي تسهم في إحداث النتيجة والضرر⁽⁴⁾.

إنّ قرينة إثبات توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر تقوم لصالح المضرور وللمسؤول نفي هذه القرينة فإذا ثبت أنّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وخطأ المصاب ينفي رابطة السببية إذا كان هو وحده السبب في إحداث الضرر، أما إذا كان قد ساهم مع خطأ الطبيب في وقوع الضرر فإن ذلك يؤدي إلى إنفاس التعويض المحكوم به على الطبيب بقدر نسبة خطأ المصاب.

تنافي مسؤولية الطبيب بانتهاء رابطة السببية نتيجة خطأ الغير إذا كان كافياً لإحداث النتيجة⁽⁵⁾.

خاتمة

-
- 1- بن صاري ياسين، المرجع أعلاه، ص 120
 - 2- إبراهيم أحمد محمد الرواشدة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار سtan للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 195-196.
 - 3- إبراهيم علي حمادي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، دراسة قانونية مقارنة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 74.
 - 4- رئيس محمد، المرجع السابق، ص 149.
 - 5- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 121

إن عرض مختلف الجوانب القانونية والإجرائية التي تحكم وتنظم آليات تسوية المنازعات الاجتماعي في التشريع الجزائري ومختلف التعديلات التي طرأت عليها تسمح بالوقوف عند إرادة المشرع الصريحة في جعل نظام التسوية الداخلية (التسوية الإدارية) للمنازعات بصفة عامة هي الأصل قبل أي تفكير في اللجوء أمام القضاء، وذلك لتمكن المؤمن أو ذوي حقوقه من تحصيل حقوقه حيث أن هذه الإجراءات تحمل أحيانا في طياتها الكثير من التعقيديات والتضارب، وحتى نوع من الفراغ الذي لا يسمح بتكريس المدف المرجو من وراء إرساء قواعد نظام التسوية الودية في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، حيث يبقى طريق اللجوء إلى القضاء هو الحل الأخير أي بعد فشل إجراءات التسوية الداخلية.

تعتبر ظاهرة حوادث العمل من بين الموضوعات التي لقيت اهتماما واسع النطاق من طرف الباحثين والمتخصصين في هذا المجال، خصوصا وأن هذه الظاهرة في تزايد مستمر رغم التدابير والإجراءات المتخذة للتقليل والحد منها، وذلك نظرا لتشابك وتعقد العوامل المسيبة لها، إضافة كذلك إلى عوامل يرجع سببها إلى عدم امتنال العمال للتوصيات والتوجيهات التي يقدمها لهم أرباب العمل، وبالتالي فالعنصر البشري يلعب دورا أساسيا في تفاقم هذه الظاهرة من جهة، ومن جهة أخرى يجب على أصحاب العمل أن يضعوا مصلحة عمالهم فوق كل اعتبار وتوفير لهم بيئة آمنة ومرحية تساعدهم على أداء مهامهم على أحسن وجه وذلك لتفادي الوقوع في هذه المخاطر.

وتتجدر الإشارة أن المشكل الرئيسي يكمن في اثبات الصفة المهنية للحادث ، من طرف العامل في حالة تعرضه لحادث عمل أثناء أداء عمله أو بمناسبة ، وقام بعرض ملفه على مصلحة حوادث العمل والأمراض المهنية ولكن تم رد عليه بالرفض من قبل هاته المصلحة ففي هذه الحالة ينشب نزاع بينه وبين هيئات الضمان الاجتماعي.

وعليه فإن الضمان الاجتماعي يشكل أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية، والتي تهدف بدورها إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي الحقوق سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار المهنية التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا النوع الجديد من المنازعات التي أصبحت تحتل مكانة بين مختلف القضايا المعروضة على المحاكم، وعليه جعل المشرع الجزائري نظام التسوية الداخلية للمنازعات الأصل لسهولة الإجراءات وبساطتها قبل المثول إلى القضاء أو ما تعرف بالتسوية القضائية.

ومن خلال داستنا نستنتج مجموعة من الملاحظات أهمها:

- طول اجل رفع الدعوى أمام المحكمة وهذا لتفادي البطل في تصفية ملفات المؤمنين الاجتماعيين وأرباب العمل.
- عدم اقرار مسؤولية رب العمل في تحمل تبعات حادث العمل الذي يقع للعامل في حالة تصريح رب العمل بانتساب العامل إلى هيئة الضمان الاجتماعي بعد وقوع الحادث.

- المنازعة التقنية في حوادث العمل لا تكفي لفض منازعاتها بمجرد التسوية الادارية فلابد من التسوية القضائية حتى لا تضييع حقوق المؤمن لهم.
- من خلال هذه الملاحظات نجد أن المشرع نجح نسبياً فقط لفض المنازعات المتعلقة بحوادث العمل، لذا يجب عليه الالتفات للتغطية جميع الجوانب للحفاظ على حقوقهم.
- وفي الأخير يمكن القول أن الوقاية من حوادث العمل تبقى السبيل الأمثل للحفاظ على صحة العامل من المخاطر التي يتعرض لها أثناء تأديته لعمله، ولتفادي الواقع في مثل هذه الحوادث ارتأينا أن نختم هذا البحث بمجموعة من الإقتراحات والتوصيات التالية:
- بالنسبة لهيئة الضمان الاجتماعي :
- ضرورة توفير المؤسسة لسجلات خاصة بحوادث العمل والقيام كل سنة باحصائيات و الوقوف على أسبابها.
 - رسلة عمال الضمان الاجتماعي من خلال القيام بعملية تكوين العمال في مناصب تتماشى وقدراتهم الفيزيولوجية.
 - القيام بمراقبة دورية مفاجئة لأماكن العمل للتأكد من ارتداء العمال من توفير وسائل الوقاية من طرف الادارة.
 - ضرورة تجديد الآلات وصيانتها كل سنة قصد تفادي الاصابات والحوادث .
 - فرض عقوبات تأديبية صارمة على العمال الذين لا يمتثلون لإجراءات الأمن والوقاية.
 - القيام بحملات تحسسية لتوسيعية العمال.
 - ضرورة وضع مشرف داخل أماكن العمل لمراقبة العمل، واعطاء النصائح والارشادات.
 - ضرورة العمل على خلق بيئة نظيفة وآمنة تساعد العمال على أداء أفضل مع ضرورة معالجة مشاكلهم وانشغالاتهم واقتراحاتهم التي يبدونها عن سير العمل.
- وعليه فإن بحثنا هذا يفتح المجال لبحث جديد ويكون قاعدة لبحث آخر فمثلاً كانت الدراسات السابقة أساساً لبحثنا فبحثنا سيكون أساساً لبحث آخر.

قائمة المراجع

1-القوانين و المراسيم التنفيذية

- القانون 13/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 ، الموافق ل 2 يوليو 1983 ، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية عدد 28، بتاريخ 5 جويلية 1983 .
- القانون 11/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 ، الموافق ل 2 يوليو 1983 ، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية عدد 28 ، بتاريخ 5 جويلية 1983
- القانون 15/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 ،الموافق ل 2 يوليو 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية عدد 28 ، بتاريخ 5 جويلية 1983
- القانون 10/99 المؤرخ في 3 شعبان عام 1420 ، الموافق لـ 1999/11/11، الذي يعدل قانون 15-83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 1983/07/12 المتعلقة بمنازعات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخ في 6 شعبان 1420 الموافق لـ 1999/11/14 .
- القانون 08/08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية العدد 11 المؤرخ في 24 صفر عام 1429 الموافق لـ 2 مارس 2008 .
- قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08 / 09 المؤرخ في 2008/02/25.
- القانون المدني الجزائري.
- المرسوم التنفيذي 1433/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولاية في مجال الضمان الاجتماعي و كيفيات سيرها.
- المرسوم التنفيذي 235/04 المؤرخ في 2004/08/09 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبيعي و صلاحيات و كيفيات سيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 246/92، المؤرخ في 1994/07/06 المتضمنة لمدونة أخلاقيات الطب.

الكتب

1- الكتب باللغة العربية

- 1- إبراهيم احمد محمد الرواشدة ، المسئولية المدنية للطبيب التخدير دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، دار ستان للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2010
- 2- إبراهيم علي حمادي، الخطأ المهني و الخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية ، دراسة قانونية مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، 2007
- 3- أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري علاقة فردية، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 4- أهمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2010
- 5- بن صاري ياسين منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر 2004.
- 6- حروزي عز الدين، المسئولية المدنية للطبيب، أخصائي الجراحة في القانون الجزائري و المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر.
- 7- رامي نهيد صلاح، إصابات العمل والتعويض عنها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010
- 8- رئيس محمد، المسئولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري ، دار هومة ، للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ، 2007
- 9- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد ، دار الهدى ، الجزائ، 2010.
- 10- سماتي الطيب، حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2013.
- 11- سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2008.

- 12- عامر سلمان عبد الملك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العلمية،
المجلد الثاني، المنشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان 1998
- 13- عبد الرحمن خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر
والتوزيع الجزائر 2008.
- 14- عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية للنشر
والتوزيع الجزائر 2005.
- 15- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، (نظريّة الاختصاص) الجزء الثاني
الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2009
- 16- مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي ،الطبعة الأولى ، منشورات
الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2010 .
- 17- مهند صالح الزغبي، النظام القانوني لتأمين إصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي
الأردني دراسات القانون المصري و الفرنسي، دار يافا العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن
2013

2- الكتب باللغة الفرنسية

- 2007، l'harmattant. Paris،1) Robert charin, Droit de la protection
، Aalger، Berti édition"le travaille,") L. Derder, vos question sur le droit, 2
2006

المذكرات

- 1- أميمة صقر المغني، واقع إجراءات الأمن والأمن المهنية (المستخدمين منشآت قطاع
الصناعات التحويلية في قطاع غزة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، غزة 2006.
- 2- دوباخ قويدر، دراسة ماهية الأمن الصناعي في الوقاية من إصابات و حوادث العمل
والأمراض المهنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسنطينة 2008،2009.
- 2- قالة فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة
الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، تizi وزو الجزائر، سنة 2012

حوادث العمل في التشريع الجزائري

3- كشيدة باديس، المخاطر المضمنة والآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، قانون أعمال باتنة 2009/2010.

4- منار حلمي عبد الله عدوى ، أحكام تعريف إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فلسطين 2008

• المقالات

1- محدادي مبروك، منازعات المتعلقة بحوادث العمل، منازعات العمل والأمراض المهنية الجزء الثاني، 1997 ، قانون المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر .

• المجلات

1- رمضان عمومن وآخرون، حوادث العمل "أسبابها وأساليب حفظها" مجلة العلوم الإنسانية عدد خاص، الملتقى الدولي حول المعاناة في العمل. دون سنة.

• الأحكام و القرارات القضائية

- الحكم الصادر بتاريخ 2003/10/25، رقم 212 عن محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي بين (م.و.ع) و مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج.

- الحكم الصادر بتاريخ 2004/05/29 تحت رقم 21 عن محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي بين (ب.ك) ومدير الصندوق، وكالة برج بوعريريج.

- الحكم الصادر بتاريخ 2005/03/19 تحت رقم 29 عن محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي، بين(ج.ب) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج

- الحكم الصادر بتاريخ 2006/11/25 تحت 06/215 عن محكمة برج بوعريريج، القسم الاجتماعي (ج.ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

- الحكم الصادر بتاريخ 2007/02/28 عن محكمة ثمسان رقم 4549- نقلًا عن سmani الطيب.

- القرار الوزاري رقم 04 الصادر بتاريخ 1983/03/11 المتعلق بكيفيات تعيين أعضاء لجان الطعن في مجال الضمان الاجتماعي وسير هذه اللجان.

- القرار الوزاري المؤرخ في 11 مارس 1987 المتضمن تعيين أعضاء لجان الطعن المسبق.
 - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم: 166006، بتاريخ: 14/07/1998 - العدد 1، 2000.
 - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية ملف 1867 بتاريخ 09/11/1999 المجلة القضائية - العدد 7 لسنة 2000.
 - قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 05/09/2007 تحت رقم 2822 الغرفة الاجتماعية، القسم الثاني، بين (ب.س)، ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وكالة برج بو عريريج، غير منشور ...

حوادث العمل في التشريع (الجزء الأول)

المحتوى

3-1	المقدمة
38-4	الفصل الأول: ماهية حوادث العمل
20-5	المبحث الأول: مفهوم حوادث العمل
8-5	المطلب الأول: تعريف حوادث العمل
5	الفرع الأول: التعريف اللغوي
8-6	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
14-8	المطلب الثاني: أسباب حوادث العمل
11-8	الفرع الأول: الأسباب البيئية والتنظيمية
9-8	أولاً: درجة الحرارة
10-9	ثانياً: الأضاءة
10	ثالثاً: الضوضاء
10	رابعاً: التهوية
11-10	خامساً: السرعة في القيام بالعمل
14-11	الفرع الثاني: الأسباب الشخصية والديموغرافية
13-11	أولاً: الأسباب الشخصية
14-13	ثانياً: الأسباب الديموغرافية
20-14	المطلب الثالث: شروط حوادث العمل
17-14	الفرع الأول: شرط فجائية وخارجية الحادث
16-14	أولاً: شرط فجائية الحادث
17-16	ثانياً: شرط خارجية الحادث
19-17	الفرع الثاني: الاصابة البدنية

قواعد العمل في التشريع (الجزء الثاني)

20-19	الفرع الثالث : قيام علاقة بين العمل والحادث
38-21	المبحث الثاني : وقوع حادث العمل
32-21	المطلب الاول : حالات وقوع حادث العمل
26-21	الفرع الاول : أثناء وبسبب العمل
26-21	أولاً : وقوع الاصابة أثناء العمل
27-26	ثانياً : وقوع الاصابة بسبب العمل
33-27	الفرع الثاني : وقوع الحادث في طريق الرابط بين مكان العمل واقامته
38-33	المطلب الثاني : اجراءات اثبات حادث العمل
34-33	الفرع الاول : معاينة الحادث
34-33	أولاً : التصريح بالحادث
34	ثانياً : النظر في الملف
35-34	الفرع الثاني : معاينة الاصابات
38-35	الفرع الثالث : الاداءات
35	أولاً : اداءات عن العجز الدائم
36-35	ثانياً : الاداءات عن العجز المؤقت
37	ثالثاً : الاداءات عن وفاة العامل

86-39	الفصل الثاني: تسوية منازعات حوادث العمل بنظرية البراز
64-40	المبحث الاول : الاجراءات الادارية

قواعد العمل بالنزاع (الجزء الأول)

47-40	المطلب الأول : المنازعة العامة
44-41	الفرع الأول : الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية
43-42	أولاً : تشكيلة اللجنة المحلية للطعن المسبق
43	ثانياً : اختصاصات اللجنة المحلية للطعن المسبق
44-43	ثالثاً : اجل الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق
47-44	الفرع الثاني : الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية
45	أولاً : تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن المسبق
46	ثانياً : صلاحيات اللجنة الوطنية للطعن المسبق
47	ثالثاً : اجراءات واجل الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق
57-47	المطلب الثاني : المنازعة الطبية
52-48	الفرع الاول : الخبرة الطبية واجراءاتها
49-48	أولاً : طلب الخبرة
50-49	ثانياً : تعيين الخبير
52-51	ثالثاً : سير اجراءات الخبرة
52	رابعاً : نتائج الخبرة
58-53	الفرع الثاني : اللجنة الولاية للعجز
54-53	أولاً: تشكيل اللجنة الولاية للعجز
56-55	ثانياً : اختصاصها
57-56	ثالثاً : اجل الطعن أمام اللجنة الولاية
58-57	رابعاً : قرارات اللجنة والطعن فيها
63-58	المطلب الثالث: المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي
61-59	الفرع الأول : عرض النزاع على اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي
60-59	أولاً : المنازعات التقنية ترفع أمام اللجنة التقنية المنعقدة لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي

حوالى العمل بـ التشريع (الجزء ارثي)

60	ثانياً : اجبارية اللجوء الى اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي
61	ثالثاً : تشكيلاً للجنة التقنية ذات الطابع الطبي
63-61	الفرع الثاني : اجراءات سير اللجنة التقنية وصلاحياتها
62	أولاً : اخطار اللجنة التقنية من طرف هيئة الضمان الاجتماعي
63-62	ثانياً : احال عرض النزاع التقني على اللجنة التقنية
63	ثالثاً : صلاحيات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي
85-64	المبحث الثاني : الاجراءات القضائية
71-64	المطلب الأول : المنازعة العامة
68-64	الفرع الأول : اختصاصات المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية
65	أولاً : اجراءات رفع الدعوى القضائية الى المحكمة الاجتماعية طرق الطعن فيها
66	ثانياً: تشكيلاً المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية وشروط رفع الدعوى
68-67	ثالثاً : موضوع واجال رفع الدعوى القضائية
71-68	الفرع الثاني اختصاص المحكمة الفاصلة في اطار القانون العام
69-68	أولاً : اختصاص القضاء المدني
70-69	ثانياً : اختصاص القضاء الجنائي
70-69	ثالثاً : اختصاص القضاء الاداري
79-71	المطلب الثاني : المنازعة الطبية
76-71	الفرع الأول : التسوية القضائية للمنازعات المتبعة بإجراءات الخبرة الطبية
74-72	أولاً : عرض النزاع المتعلق بإجراءات الخبرة الطبية على المحكمة الاجتماعية
76-75	ثانياً : دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية
79-77	الفرع الثاني : التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بحالات العجز
79-77	أولاً : عرض النزاعات الطبية المتعلقة بحالات العجز على الجهة القضائية المختصة
79	ثانياً : دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية المتعلقة بحالات العجز

حوديث العمل بذالنذر بيع (ابن الأرث)

85-80	المطلب الثالث: المنازعة التقنية ذات الطابع الظبي
82-80	الفرع الأول : اختصاص المحاكم الجزائية بالفصل في المنازعة التقنية
81-80	أولاً : المسؤولية الجزائية للطبيب أو الخبير عن أفشاء سر المهنة
82	ثانياً : المسؤولية الجزائية للطبيب أو الخبير باصدار شهادات طبية مزورة
85-82	الفرع الثاني: اختصاص المحاكم المدنية بالفصل في المنازعات التقنية
83	أولاً : الخطأ
84	ثانياً : الضرر
85-84	ثالثاً : العلاقة السببية
88-87	الخاتمة
		قائمة المراجع